صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان

- شهادة الوحى .
- شهادة التاريخ .
- نجاح الشريعة فى تحقيق الخير للمجتمع الإِسلامى .
- معوقان تاريخيان واجها الشريعة .
- شهادة الواقع بصلاحية الشريعة .
- شهادة رجال القانون الوضعى .

obeikandl.com

obeikandl.com

شـــهادة الوحى

الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان .

قضية خبرية ، شهد بصدقها الوحى الإلهى ، وشهد بصدقها التاريخ ، وشهد بصدقها الواقع ، وشهد بصدقها كل مَن اطلع عل كنوزها من علماء القانون من المسلمين ، ومن المنصفين من غير المسلمين .

● **شريعة عامة خالدة :**

فأما شهادة الوحى ، فنحن نعلم أنَّ اللهَ تعالى أنزل هذه الشريعة بعلمه على محمد ﷺ ليقيم بها عدله فى الأرض ، ويحقق بها مصالح العباد فى المعاش والمعاد ، كما دلّ على ذلك استقراء نصوص الأحكام وتعليلاتها فى الكتاب والسُّنَّة ، وأنه سبحانه خصّ هذه الشريعة بالعموم والاستمرار دون الشرائع السماوية السابقة .

فقد اقتضت حكمته تعالى أن تكون شرائع الرسل الذين سبقوا محمداً - صلى الله عليهم جميعًا وسلم - فى الزمن ، شرائع محدودة موقوتة ، فهى لأقوام معينين ، فى مرحلة زمنية خاصة ، وكان هذا هو الموافق للحكمة والمصلحة ، فلم تكن البَشرية فى طور يسمح لها بتقبل شريعة عامة خالدة .

ولهذا لم يتكفل الله تعالى بحفظ مصادرها المقدسة من الضياع والتحريف ، ولم يضمن لها أن يبعث فى كل جيل مَن يحفظ كتابها ، ويصون ميراث نبيها ، ويجدد لها أمر دينها .

ومن هنا حُرِّفت الكتب السماوية المنزّلة قبل القرآن ، تحريفاً لفظياً ومعنوياً ، ونسى أهلها حظاً مما ذُكِّروا به . وهذا أمر أثبته القرآن الكريم ، ودلّ عليه الاستقراء بيقين ، واختلطت كلمات الله بكلمات البَشر .

فلما بلغت البَشرية طورها الأخير ، وعلم الله - جَلَّ شأنه - أنها أصبحت صالحة لأن تتنزل عليها الرسالة العامة الأخيرة ، بعث محمداً ﷺ ليكون رحمة للعالَمين ،

ورسوله إلى الناس جميعاً ، كما قال تعالى يخاطبه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١) ، ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ (٣) .

وقال ﷺ معدداً خصائص رسالته ، وما مَنَّ الله عليه من فضل : « أُعطيتُ خمساً لم يُعْطَهُنَّ أحد قبلي : . . . . . - وفيه : وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبعثتُ إلى الناس كافة » (٤) .

ومقتضى هذا العموم : أن تكون هذه الرسالة أو هذه الشريعة صالحة لكل قوم ، وكل بيئة ، وكل مكان .

كما اقتضت حكمته تعالى أن تكون هذه الشريعة هي خاتمة الشرائع ، فهي ناسخة لما قبلها ، ولا تُنسخ بشريعة بعدها ، إذ ليس بعد كتابها كتاب ، ولا بعد نبيها نبي . فقد كمل الدين بالإسلام ، وتمّ البناء برسالة محمد عليه الصلاة والسلام. وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ (٥) .

وقال تعالى : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ (٦) .

وقال رسول الله ﷺ : « مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأكمله إلا موضع لَبِنَة من زاوية من زواياه ، فصار الناس يطوفون به ويتعجبون من حُسنه ، ويقولون : لولا هذه اللَّبِنَة ، فأنا هذه اللَّبِنَة وأنا خاتم النبيين » (٧) .

---

(١) الأنبياء : ١٠٧ . (٢) الأعراف : ١٥٨ . (٣) الفرقان : ١ .

(٤) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله . انظر : « اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان » ، الحديث (٢٩٩) .

(٥) المائدة : ٣ . (٦) الأحزاب : ٤٠ .

(٧) متفق عليه من حديث جابر وأبي هريرة . انظر : « اللؤلؤ والمرجان » (١٤٧٣ ، ١٤٧٤).

● **وعد الله تعالى بحفظ القرآن مصدر الشريعة الأول :**

وحيث أراد الله لهذه الشريعة الخلود ، فقد جرى قَدَر الله ومشيئته بضمان أمرين يكفلان لهذه الشريعة دوامها إلى قيام الساعة :

أولاً : تكفَّل الله عَزَّ وجَلَّ بنفسه ، بحفظ دستورها ومصدرها الأول ، وهو القرآن الكريم ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (١) ، فهذا وعد إلهى - مؤكد بأكثر من صيغة - بحفظ الذكر ، أى القرآن ، ووعد الله لا يخلف .

فى حين لم يتكفل بحفظ الكتب السماوية السابقة ، وإنما استحفظ عليها أهلها فقط ، نظرًا لأنها كانت أساساً لشرائع مرحلية مؤقتة ، ستنسخها شرائع أخرى ، آخرها الشريعة المحمدية .

● **حفظ القرآن يتضمن حفظ السُّنَّة :**

وحفظ القرآن يتضمن حفظ السُّنَّة فى الجملة ، كما وضَّحَ ذلك الإمام الشاطبى فى « موافقاته » ، فالسُّنَّة بيان للقرآن ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٢) ، وحفظ المبيَّن يقتضى حفظ البيان ، لأنه لازم له . ولهذا هيأ الله تعالى للسُّنَّة من يذود عنها ، ويرد الأباطيل عن حماها ، قيل لعبد الله بن المبارك : هذه الأحاديث الموضوعة ؟ فقال : نعين لها الجهابذة .

● **هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة :**

ثانيًا : ألا تجتمع هذه الأمة على ضلالة ، فلا تزال طائفة منها قائمة على الحق ، لا يضرهم مَن خالفهم ، حتى يأتى أمر الله (٣) ، كما اقتضت حكمته تعالى أن يبعث على رأس كل مائة سنة مَن يُجدِّد لهذه الأمة أمر دينها . وأن يقوم فى كل عصر مَن يحمل علم الشريعة : ينفى عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين (٤) . روى أبو مالك الأشعرى ، قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) الحجر : ٩ .　　(٢) النحل : ٤٤

(٣) انظر : فصل (التمسك بعصمة الأمة) من كتابنا « المرجعية العليا فى الإسلام للقرآن والسنة » .

(٤) إشارة إلى حديث : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف =

« إن الله أجاركم من ثلاث خلال : ألا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً ، وألا يظهر أهل الباطل على أهل الحق (أى بصفة عامة ودائمة) ، وألا تجتمعوا على ضلالة » (١) .

هذا من جهة ما قدَّره الله لبقاء هذه الشريعة وخلودها .

● **خصائص الشريعة واستحقاقها للخلود** :

أما من جهة ما شرعه الله لذلك ، فقد ضمَّنها من الخصائص والمزايا ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان ، كما سنبين ذلك فيما بعد .

ولا يستطيع المؤمن بكمال علم الله تعالى وحكمته ورحمته وبرِّه بخلقه أن يتصور أنَّه تعالى يغلق باب النبوّة دونهم ، ويقطع وحيه عنهم ، ثم يتعبدهم بشريعة قاصرة ، تصلح لقوم ولا تصلح لغيرهم ، وتصلح لزمن ولا تصلح لآخر ، وتصلح لبلد ولا تصلح لغيره ، مع أنهم جميعاً مكلَّفون بأحكامها ، ملزمون بأن يُحِلُّوا حلالها ، ويحرِّموا حرامها ، ويأتمروا بأوامرها ، وينتهوا عن نواهيها .

إنَّ من خطر له ذلك ، فقد جهل مقام ربه ، وظَنّ به ظن السَّوْءِ ، وما قدر الله تعالى حق قدره .

● **لا تحتاج الشريعة إلى محدِّثين بل إلى فقهاء** :

ومن كمال هذه الشريعة : أنها لم تحوج إلى وجود « محدِّثين » وملهَمين كالذين كانوا فى الأمم قبلنا بكثرة ، وإنما تحتاج إلى « فقهاء » يغوصون فى أسرارها ، ويجتهدون فى استنباط الأحكام من نصوصها وقواعدها ، بعد أن استيقنوا بأن كتاب الله وسُنَّة رسوله ، قد وسعا كل ما يحتاج إليه البشر من هداية فى أمور الدين ومصالح الدنيا . فقد قال تعالى لرسوله : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ

= الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » ، انظر : تخريجنا وحديثنا عنه فى كتابنا «كيف نتعامل مع السُّنَّة النبوية » (ص ٢٨) ، نشر دار الوفاء بمصر .

(١) رواه أبو داود فى كتاب « الفتن » ، الحديث (٤٢٥٣) .

شَيْءٍ ﴾ [1] ، وقال رسول الله ﷺ : « لقد تركتكم على مثل البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك » [2] .

وخلاصة القول هنا : أن كل من رَضِيَ بالله ربا ، وَرَضِيَ بالإسلام دينًا ، وَرَضِيَ بمحمد ﷺ رسولاً ، وَرَضِيَ بالقرآن إمامًا ومنهاجًا من عند الله ، لم يحتج إلى شهادة بصلاحية هذه الشريعة لهداية البَشر وإسعادهم ، حيثما كانوا ، وكيفما كانوا، وصدق الله الذى قال لرسوله فى شأن القرآن : ﴿ لَّكِنِ اللهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ ، أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ ، وَالْمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ ، وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا ﴾ [3] .

* * *

(١) النحل : ٨٩ .

(٢) رواه ابن ماجه فى « سننه » برقم (٣ ، ٤) ، والحاكم فى « مستدركه » من طريق الإمام أحمد : ٩٦/١ ، ٩٧ ، كما رواه ابن أبى عاصم فى كتاب « السُّنَّة » بإسناد حسن . كما فى « الترغيب » للمنذرى ، وهو الحديث رقم (٤٨) من « السنة » لابن أبى عاصم بتخريج الألبانى، وصحَّحه بمتابعه .

(٣) النساء : ١٦٦ .

obeikandl.com

شهـادة التاريـخ

ومَن لم تكفه شهادة الوحى فى صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق فى كل زمان ومكان أو كفته شهادة الوحى ، ولكن أراد أن يطمئن قلبه ويزداد يقينه بذلك ، فليسأل التاريخ : تاريخ الأمة الإسلامية ، فى مختلف أقطارها ، ومختلف أعصارها ، وسيجد من حوادث التاريخ ما يطمئن به قلبه ، ويزداد إيماناً ويقينًا بصدق هذه القضية.

إنَّ شهادة التاريخ لنظام ما بالخلود والصلاحية للتطبيق فى كل زمان ومكان ، مرهونة بأمرين يتمم أحدهما الآخر :

● **وفاء الأصول النظرية بالحاجات المتجددة :**

الأول : أن يكون أصوله النظرية قد استطاعت الوفاء بعلاج الوقائع والمشكلات المتجددة طوال مراحل تاريخية مختلفة ، وفى بيئات اجتماعية وحضارية متعددة ، وذلك لما احتوته هذه الأصول من السعة والمرونة والخصوبة والخصائص الذاتية .

● **نجاح التطبيق العملى :**

والثانى : نجاح هذا النظام لدى تطبيقه عمليًا ، وقدرته على إسعاد الجماعات التى تحكم به ، وتوفيره لها العدل والأمن والاستقرار والرخاء .

وكلا هذين الأمرين قد تحقق بجلاء ووضوح لشريعة الإسلام .

وسنحاول فى الصحائف التالية أن ندلل على ذلك بما يقطع كل جدل ، ويزيل كل شبهة إن شاء الله .

* * *

● **كيف وسعت الشريعة كل البيئات والحضارات ؟**

أما الأمر الأول ، فقد حكمت الشريعة الإسلامية شعوب الأمة الإسلامية ثلاثة عشر قرنًا دخلت فيها بلاداً شتّى ، منها العريق فى الحضارة ، ومنها القريب إلى البداوة ، والمتوسط بينهما ، وواجهت أنظمة متفاوتة ، مالية وإدارية وسياسية واجتماعية ، كم واجهت أحداثًا غريبة ، ومشكلات جديدة ، لم يكن لها نظير فى العهد النبوى ، ولا فى أرض الحجاز ، فلم يضق أفق هذه الشريعة عن إيجاد حلول

ملائمة لكل تلك المشكلات والوقائع ، مستمدة من نصوصها وأصولها ، مقتبسة من روحها ومبادئها العامة ، استنبطها الأئمة المجتهدون من فقهاء الصحابة وتابعيهم بإحسان ، ومَن سار على هديهم من أئمةّ الاجتهاد ، الذين امتلأت بهم أقطار دار الإسلام ، والذين أجمعوا - على اختلاف مشاربهم ومدارسهم - على أن لكل حَدَث وكل فعل من أفعال المكلَّفين حكمًا فى الشريعة أصابه مَن أصاب ، وأخطأه من أخطأ ، وأن هذه الشريعة العامة الخالدة يستحيل أن تضيق نصوصها وقواعدها عن تصرف من التصرفات فلا تصدر فيه حكمًا .

تقول المذكرة الإيضاحية للقرار الصادر فى « الجمهورية العربية الليبية » بتشكيل لجان لمراجعة التشريعات ، وتعديلها بما يتفق مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية :

« والفقه الإسلامى بجميع أحكامه قد عاش قرونًا متطاولة ، الأمر الذى لم يظفر به ولا بما يقرب منه أى تشريع فى العالَم ، فمن المعلوم أن فقه التشريعات الغربية فى أوروبا وأمريكا وليد قرن وبعض قرن من الزمان ، منذ أن فصلوا أمور الدين عن أُمور الدنيا ، أما التشريعات الروسية فوليدة نصف القرن الأخير ، إذ أن التجربة الروسية الشيوعية بدأت بعد سنة ١٩١٧ (١) .

« أما الفقه الإسلامى فله أربعة عشر قرنًا . ولقد طوّف فى الآفاق شرقًا وغربًا ، وشمالاً وجنوبًا ، ونزل السهول والوديان ، والجبال والصحارى ، ولاقى مختلف العادات والتقاليد ، وتقلب فى جميع البيئات ، وعاصر الرخاء والشدة ، والسيادة والاستعباد ، والحضارة والتخلف ، وواجه الأحداث فى جميع هذه الأطوار ، فكانت له ثروة فقهية ضخمة لا مثيل لها ، وفيها يجد كل بلد أيسر الحلول لمشاكله .

« وقد حكمت الشريعة الإسلامية فى أزهى العصور ، فما قصرت عن الحاجة ولا قعدت عن الوفاء بأى مطلب ، ولا تخلفت بأهلها فى أى حين . . . » .

هذا ما قالته المذكرة الليبية ، وهو قول واضح وصادق ولا يحتاج إلى تعليق .

* * *

(١) وقد انتهت التجربة الشيوعية بالإخفاق والفشل ، وتحرر الناس من نيرها ، بعد ثلاث وسبعين سنة فقط من معايشتها ، أى فى سنة ١٩٩٠ م . لأنها كانت ضد فطرة الإنسان ، وحبه للعيش فى ظل الكرامة والحرية ورعاية الدوافع الفطرية ، والحقوق البشرية .

نجاح الشريعة فى تحقيق الخير للمجتمع الإسلامى

وأما الأمر الثانى وهو نجاح الشريعة الإسلامية فى إسعاد المجتمعات التى التزمتها، وعملت بموجبها ، وتحقيق الخير لها ، فحدِّث ولا حَرَج ، فقد ساد فى ظل هذه الشريعة - يوم كانت لها الكلمة العليا - الحق والخير ، وانتشر العدل والأمن ، وشاع الإخاء والحب ، وعَمَّ الرخاء والازدهار .

● **تكوين الإنسان الصالح لعمارة الأرض** :

فى ظل شريعة الإسلام نشأ « الإنسان الصالح » ، الذى يعرف حق ربه عليه ، فيعبده بإقامة شعائره ، وتنفيذ شرائعه ، كما يعبده بالعلم النافع والعمل الصالح ، ويعرف حق نفسه فيمتعها بالطيبات ، ويزكيها بالصالحات ، ويعرف حق مجتمعه عليه ، فيعطيه كما يأخذ منه ، ويوصيه - كما يقبل الوصية منه - بالحق والصبر ، ويعاونه ، كما يستعين به - على البرِّ والتقوى .

هدت الشريعة الإسلامية الإنسان إلى أن عليه واجبات كما أن له حقوقًا ، وأن عليه أن يؤدى واجبه ، كما له أن يطالب بحقه ، وركزت على فكرة « الواجبات » أكثر من تركيزها على فكرة « الحقوق » لأن حقوق الإنسان إنما هى فى الواقع واجبات على غيره ، ولن ترعى هذه الحقوق إذا كان الآخرون لا يهتمون بأداء الواجبات ، لهذا كان المجتمع الإسلامى مجتمع واجبات ، وبعبارة أخرى مجتمع « مكلَّفين » كما يعبّر الفقه الإسلامى ، فكل العقلاء فى هذا المجتمع مكلَّفون ، أى مسئولون مطالَبون ، وليسوا مجرد سائلين مطالبين ، كما هى آفة العصر الحديث ، الذى يقول كل امرئ فيه : لى كذا ولى كذا ، ولا يقول : علىّ كذا وكذا .

وأول واجبات الإنسان إنما هو واجبه نحو ربه ، الذى خلقه ليعرفه ويعبده ، ويعمر أرضه بالحق والخير ، ومن هنا كان المجتمع الإسلامى مجتمع عبادة لله وعمارة للأرض ، تسير فيه العبادة والعمارة جنبًا إلى جنب ، حتى إن النبى ﷺ أول ما أسس وأنشأ فى مجتمع المدينة بعد الهجرة كان المسجد ، وثانى ما أنشأه كان السوق، هذه لدنياهم ، وذلك لدينهم .

لم يشعر سَلَف هذه الأمة وخلَفها أن هناك تعارضًا قط بين العمل لدنياهم والعمل لآخرتهم ، بل كان شعارهم : « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدًا ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدًا » (١) . وكيف لا ، وقد علَّمهم القرآن هذا الدعاء الجامع : ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (٢) .

ولا غرو أن ازدهرت الزراعة والصناعة والتجارة فى بلاد الإسلام .

وعمرت الأرض ، وعَمَّ الرخاء ، وكثرت الخيرات ، وأكل الناس من فوقهم ومن تحت أرجلهم .

ولم يسع مؤرخ الحضارة « ول ديورانت » رغم سوء فهمه لموقف الإسلام فى بعض الأحيان ، وتحامله فى أحيان أخرى ، إلا أن يُسَلِّم بأن الخلفاء الأولين ، من أبى بكر إلى المأمون : « قد وضعوا النظم الصالحة الموفقة للحياة الإسلامية فى رقعة واسعة من العالَم ، وأنهم كانوا من أقدر الحكام فى التاريخ كله ، ولقد كان فى مقدورهم أن يصادروا كل شىء ، أو أن يخربوا كل شىء كما فعل المغول أو المجر أو أهل الشمال من الأوروبيين ، لكنهم لم يفعلوا هذا ، بل اكتفوا بفرض الضرائب ، ولما أن فتح عمرو مصر أبى أن يستمع إلى نصيحة الزبير حين أشار عليه بتقسيم أرضها بين العرب الفاتحين ، وأيَّده الخليفة فى هذا الرأى ، وأمره أن يتركها فى أيدى الشعب يتعهدها فتُثمر ، وفى زمن الخلفاء الراشدين مُسِحَت الأراضى ، واحتفظت الحكومة بسجلاتها ، وأنشأت عددًا كبيرًا من الطرق وعنيت بصيانتها ، وأقيمت الجسور حول الأنهار لمنع فيضانها ، وكانت العراق قبل الفتح الإسلامى صحراء جرداء ، فاستحالت أرضها بعده جنانًا فيحاء ، وكان كثير من أرض فلسطين قبيل الفتح رملاً وحجارة ، فأصبحت خصبة ، غنية ، عامرة بالسكان ، وما من شك فى أن استغلال المهرة والأقوياء للسذج والضعفاء بقى فى عهد الحكومات الإسلامية كما يبقى فى عهود كل الحكومات ، ولكن الخلفاء قد أمَّنوا الناس إلى حد كبير على

---

(١) من قول عمرو بن العاص وبعض الصحابة ، وقد شاع بين جمهور المسلمين حتى حسبوه حديثًا ، وذلك لموافقته ضمنًا للأصول الإسلامية .

(٢) البقرة : ٢٠١

حياتهم وثمار جهودهم ، وهيئوا الفرص لذوى المواهب ، ونشروا الرخاء مدى ستة قرون ، فى أصقاع لم تر قط مثل هذا الرخاء بعد عهدهم ، وبفضل تشجيعهم ومعونتهم : انتشر التعليم ، وازدهرت العلوم ، والآداب ، والفلسفة ، والفنون ، ازدهارًا جعل آسيا الغربية مدى خمسة قرون أرقى أقاليم العالَم كله حضارة » (١) .

● **تحرير المرأة من ظلام الجاهلية وظلمها :**

وفى ظل شريعة الإسلام أُنصفت المرأة ، وأُعطيت حقوقها العادلة ، بعدما ظلمتها الجاهليات كلها ، فحرَّرها الإسلام من قيودها ، وكرَّمها وأعلى من مكانتها ، باعتبارها إنسانًا وبنتًا وزوجة وأمًا وعضوًا فى الأسرة والمجتمع (٢) .

● **كرَّمها إنسانًا** ، منذ أعلن أنها مكلّفة كالرجل ، وأنها مثابة ومعاقبة مثله ، وأنها أحد شقى الإنسانية ، فلا بقاء للنوع بغيرها ، يقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى ﴾ (٣) ، ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ﴾ (٤) ، ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٥) .

ويقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « إنما النساء شقائق الرجال » (٦) .

● **وكرَّمها بنتًا** ، فأنكر أشد الإنكار وأدها خشية الإملاق أو خوف العار ، أو لأى سبب كان ، فلو لم يكن من فضل لشريعة الإسلام إلا القضاء على هذه العادة القبيحة لكفاها فخرًا ، كما أوجب حُسن تأديبها وتعليمها ورعايتها والإنفاق عليها

---

(١) « قصة الحضارة » ، الجزء الثانى ، من المجلد الرابع (ص ١٥٠) .

(٢) انظر : رسالتنا « مركز المرأة فى الحياة الإسلامية » من رسائل « ترشيد الصحوة » ، نشر مكتبة وهبة .

(٣) الحجرات : ١٣ . (٤) آل عمران : ١٩٥ . (٥) الأحزاب : ٣٥ .

(٦) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والدارمى .

حتى تتزوّج ، وفرض على أبيها ألا يزوِّجها إلا برضاها وإذنها ، وإن كانت بكراً تستحى من إظهار الإذن والرضا بالقول ، فجعل إذنها صماتها .

• **وكرَّمها زوجة** ، فجعل لها مثل ما للرجل من الحقوق ، إلا فى درجة القوامة والمسئولية عن الأسرة ، فجعلها للرجل ، لأنه أكثر تبصراً بالعواقب من المرأة ، ولأنه الغارم فى بناء الأسرة ، فيظل حريصًا على بقائها ، قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (١) ، وأوجب لها النفقة وتمام الكفاية والمعاملة بالحُسنَى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢) .

• **وكرّمها أما** ، فجعل الجنة تحت أقدامها ، وأمر بحسن مصاحبتها ومعاشرتها ، إكرامًا لأُمومتها ، وجزاء لما عانت فى سبيل أولادها : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ، وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ (٣) .

• **وكرّمها باعتبارها عضواً مَدنيا فى الأسرة والمجتمع** ، فأنكر اعتبارها عند موت زوجها شيئاً يورث كما يورث المتاع والدواب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ (٤) ، وقرّر أهليتها للتملك والبيع والشراء وسائر العقود ، فهى تملك كما يملك الرجال : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ (٥) ، وأصبح لها حظ فى الإرث الذى كان من قبل مقصوراً على الرجال: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ، نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (٦) .

وجعل لها حقًا - بل عليها واجبًا - فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فليس ذلك مما قصر على الرجال فى المجتمع المسلم . قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ ﴾ (٧) .

---

(١) البقرة : ٢٢٨ .
(٢) النساء : ١٩ .
(٣) الأحقاف : ١٥
(٤) النساء : ١٩ .
(٥) النساء : ٣٢ .
(٦) النساء : ٧
(٧) التوبة : ٧١ .

وكلنا قرأ قصة المرأة التى عارضت أمير المؤمنين عمر الفاروق ، وهو يخطب فوق منبره فى تحديد المهور ، فرجع عمر إلى قولها ، قائلاً : « أصابت المرأة وأخطأ عمر» !!

وفسح الإسلام لها مجالاً لمشاركة الرجال فى ميادين الجهاد ، فيما يلائم طبيعتها مثل الإسعاف والتمريض والخدمات ، وعند الضرورة يمكنها أن تحمل السلاح وتقاتل، كما فعل ذلك كثير من نساء الصحابة فى غزوات الرسول ﷺ . وهو ما جعل الإمام البخارى يجعل عنوان أحد أبوابه فى « الصحيح » ، باب غزو النساء وقتالهن .

وجعل الإسلام طلب العلم فريضة عليها ، كما على الرجل ، ولهذا رأينا منهنّ العالمات والأديبات والشاعرات والحافظات المسندات فى علم الحديث ، يرحل إليهنّ الحُفَّاظ والمُحَدِّثُون ، ويأخذون عنهنّ بغير تأثم ولا حَرَج . كما سجل ذلك تاريخ علم الحديث . رأينا منهن من تفتى فى دين الله مثل عائشة أم المؤمنين ، ونستدرك على علماء الصحابة ، ورأينا بعد ذلك مثل زينب ابنة الإمام علاء الدين السمرقندى الحنفى ، مؤلف « تحفة الفقهاء » ، التى كانت توقع على الفتوى مع أبيها ، وقد تزوجها بعد ذلك العلامة الكاسانى صاحب « بدائع الصنائع » فى فقه الحنفية .

● **إنشاء الأسرة المستقرة :**

وفى ظل شريعة الإسلام وُجِدَت الأسرة المستقرة المتحابّة المتراصة : الزوجة المطيعة الوفيّة ، والزوج المخلص الأمين ، والأب الحانى العطوف ، والأم الحنون الرؤوم ، والأبناء البررة الأوفياء ، والبنات الحييات المهذبات ، والأقارب المتواصلون المتساندون فى السرَّاء والضرَّاء .

لا ندعى أن المجتمع خلا خلوًا تامًا من الخيانة والنشوز والقسوة والعقوق والقطيعة ، فإنه لم يكن مجتمع ملائكة مطهرين من كل دنس ، مبرئين من كل عيب ، إنما هو مجتمع بَشرى ، فيه ضعف البَشر وقصورهم ، وإنما فضله على غيره من المجتمعات أن السمة الغالبة على أسره وعائلاته هى الوفاء والودّ والأمانة والرحمة والبرّ والصلة !

وما خرج عن هذه المكارم يُعَدُّ شرودًا عن الصراط ، وشذوذاً عن القاعدة ، وضلالاً عن هداية الله ، وخروجًا عن آداب المجتمع وتقاليده ومُثله .

والتاريخ فى كل مجالاته حافل بالوقائع الدالة على ذلك ، ومصادرها معروفة لكل دارس .

● **القضاء على عادة السُكر والإدمان :**

فى ظل شريعة الإسلام حققت الإنسانية كسبًا كبيرًا لأول مرة فى تاريخها - ولعله لآخر مرة كذلك - حين انتصرت على أم الخبائث ومفتاح الشرور : الخمر ، التى يبذل الناس فيها عزيز أموالهم ، لكى يلغوا عقولهم ، ويهدموا أجسامهم ، ويفسدوا أخلاقهم ، ويضيّعوا أُسرهم ، ويحطموا عناصر القوة فى مجتمعهم .

حققت الإنسانية هذا النصر منذ أربعة عشر قرنًا ، فى ظل شريعة الإسلام ، وتربية الإسلام ، على حين فشلت محاولات المخلصين من البَشر فى تحريم هذه الآفة الخبيثة المدمرة .

وأبرز مثل لذلك محاولة الولايات المتحدة برغم ما أُنفق فيها من جهود ، وما رُصِدَ لها من أموال ، وما هُيِّئَ لها من وسائل الدعاية والإعلام [1] .

● **العدل للناس جميعًا :**

وفى ظل شريعة الإسلام ساد العدل ، ونعم بخيره الناس جميعًا ، فقانون الشرع ملزم لكل مَن جرت عليه أحكام الإسلام ، لا يظلم أحدًا أو يحابى لأجل دينه أو طبقته الاجتماعية ، أو أسرته ، أو غناه أو فقره ، أو لونه أو لغته .

ذلك لأن عدل الإسلام هو عدل الله ، والله لا يظلم أحدًا من عباده ، فردًا أو جماعة ، بل هو الحكم العدل ، وقد نزلت آيات خالدة فى كتاب الله ، تدافع عن يهودى اتهم بجريمة ظلمًا وهو برىء منها . فندّد القرآن بالمتهمين - بكسر الهاء- وهم منتسبون ظاهرًا إلى الإسلام ، ودافع عن المتهم دفاعًا لا نظير له فى التاريخ . وذلك فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا

---

(١) انظر فى ذلك : كتابنا : « الإيمان والحياة » ، فصل : (الإيمان والأخلاق) .

أَرَاكَ اللهُ ، وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا * وَاسْتَغْفِرِ اللهَ ، إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَلا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ، إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا * يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضَى مِنَ القَوْلِ ، وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا * هَا أَنتُمْ هَؤُلاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللهَ عَنْهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلا * وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلا أَنفُسَهُمْ ، وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ ، وَأَنزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ، وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ (١) .

ولم تعرف الدنيا قضاءً كالقضاء الإسلامى يعامل أمامه الخليفة - أمير المؤمنين - كما يعامل كافة أفراد الشعب ، ويجرى عليه ما يجرى عليهم ، وقد يحكم عليه القاضى لخصم هو يهودى أو نصرانى . بل هو ما سجله تاريخ القضاء الإسلامى فى وقائع شتى تظل غرة فى جبين الدهر (٢) .

● **مجتمع مساواة لا يعترف بالفوارق والطبقات :**

وفى ظل نظام الإسلام وشريعة الإسلام ، سعد الناس بمساواة قانونية واجتماعية قَلَّ أن عرف التاريخ لها مثيلاً ، فقد أعلن الإسلام المساواة بين البَشر جميعًا ، فهم عبيد لرب واحد ، وأبناء لأب واحد ، تساووا فى المبدأ ، وتساووا فى المصير ، فلا مجال لبغى ولا فخر ولا تمييز .

أبطل الإسلام كل الفوارق التى تميِّز بين الناس : من الجنس واللَّون ، واللُّغة ،

---

(١) النساء : ١٠٥ - ١١٣

(٢) انظر : كتابنا : « غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى » (ص٣٢ ، ٣٣) ، نشر مكتبة وهبة ، الطبعة الثالثة .

والنسب ، والأرض ، والطبقة ، والمال والجاه ، وربْط هذه المساواة بشعائره اليومية والأسبوعية والسنوية ، ليتأكد للناس أنهم سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لأبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى ، ولهذا لم يعرف المجتمع الإسلامى التمييز العنصرى أو اللّونى أو الطبقى الذى عُرِفَ فى مجتمعات أخرى شرقية وغربية.

ولا عجب أن رأينا عمر يقول عن بلال الحبشى : « أبو بكر سيدنا ، وأعتق سيدنا » - يعنى بلالاً رضى الله عنه - .

ورأينا المسجد يضم فى رحابه كل الأجناس من عرب وعجم ، وكل الألوان من بيض وسود ، وكل الطبقات من أغنياء وفقراء ، دون أدنى تفرقة بين فئة وأخرى .

ورأينا حكم الشريعة يُطبَّق على الجميع ، لا يعفى شريف لشرفه ، ولا يرهق ضعيف لضعفه ، بل قال النبى ﷺ قولته المشهورة : « إنما هلك مَن كان قبلكم ، لأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله ، لو سرقت فاطمة بنت محمد ، لقطعتُ يدها » (١) .

يقول « غوستاف لوبون » فى كتابه « حضارة العرب » ، وهى ليست إلا حضارة الإسلام .

ونختم قولنا فى نظم العرب الاجتماعية بأن نذكر أن العرب يتصفون بروح المساواة المطلقة ، وفقًا لنظمهم السياسية ، وأن مبدأ المساواة الذى أعلن فى أوروبا - قولاً ، لا فعلاً - راسخ فى طبائع الشرق رسوخًا تامًا ، وأنه لا عهد للمسلمين بتلك الطبقات الاجتماعية التى أدّى وجودها إلى أعنف الثورات فى الغرب ، ولا يزال يؤدّى ، وأنه ليس من الصعب أن ترى فى الشرق خادمًا زوجًا لابنة سيده ، وأن ترى أجراءَ منهم قد أصبحوا من الأعيان » .

والكُتَّاب الأوروبيون الذين بحثوا عن بُعد فى شئون أولئك الأقوام ، - وهم الذين لا يعلم الأوروبيون من أمورهم سوى القليل - يستخفّون بتلك النظم ،

---

(١) متفق عليه عن عائشة « اللؤلؤ والمرجان » (١١٠٠) .

ويقولون : إنها أدنى من نظمنا كثيراً ، ويتمنّون قرب الوقت الذى تستولى فيه أوروبا الطامعة على تلك البقاع .

وغير ذلك ما يبديه الباحثون المحققون ، وإليك مثلاً جاء فى كتاب ثمين ، وضعه العالِم المتدين « مسيو لويله » الذى هو ممن أجادوا درس أمور الشرق :

« صان المسلمون أنفسهم حتى الآن من مثل خطايا الغرب الهائلة ، فيما يَمَسُّ رفاهية طبقات العمال ، وتراهم يحافظون بإخلاص على النظم الباهرة التى يسوى بها الإسلام بين الغنى والفقير ، والسيد والأجير على العموم ، وليس من المبالغة أن يقال إذن : إنَّ الشعب الذى يزعم الأوروبيون أنهم يرغبون فى إصلاحه هو خير مثال فى ذلك الأمر الجوهرى » (١) .

حتى العبيد ، الذين أبقى الإسلام عليهم - لاعتبارات معروفة - فى أضيق نطاق، كانوا يعتبَرون بمثابة أعضاء فى الأسرة التى يعيشون فيها . وفى الحديث : « إخوانكم خولَكم » (٢) ، أى خدمكم .

ويتحدث « ول ديورانت » فى كتابه « قصة الحضارة » عن الرقيق فى تاريخ الحضارة الإسلامية ، وكيف عمل الإسلام على تضييق دائرة الاسترقاق ، وتحسين حال الأرقاء ، فقصر الاسترقاق المشروع على مَن يؤسرون فى الحرب عن غير المسلمين ، وعلى أبناء الأرقاء أنفسهم (٣) .

ثم يقول : « وكان يُسمح للعبيد أن يتزوّجوا وأن يتعلم أبناؤهم إذا أظهروا قدراً كافيًا من النباهة ، وإن المرء ليدهش من كثرة أبناء العبيد والجوارى ، الذين كان لهم

---

(١) « حضارة العرب » (ص/ ٣٩١) تعريب الأستاذ عادل زعيتر .

(٢) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبى ذر .

(٣) لم يوجب الإسلام الاسترقاق فى شأن الأسرى ، بل القرآن لم يذكر فيهم إلا التخيير بين المنّ والفداء ، كما فى الآية رقم (٤) من سورة محمد . وجاءَت السُّنَّة وعمل الصحابة بجواز الاسترقاق إن رأى المسلمون فى ذلك مصلحة لهم ، كأن يكون نوعًا من المعاملة بالمثل ، أما ابن الرقيق فلا يكون رقيقًا إلا إذا كانت أمّه أمة ، وإذا حملت الأمة من سيدها فولدها حُر مذ يولد ، وهى تكتسب حرية معلقة لا يتصرف فيها سيدها حتى يموت . فتُعتق .

شأن عظيم فى الحياة العقلية والسياسية فى العالَم الإسلامى ، ومن كثرة مَن أصبحوا منهم ملوكًا وأمراءً ، أمثال محمود الغزنوى والمماليك فى مصر » [١] .

ويقول الأستاذ « برنارد لويس » :

« ولقد نجح الإسلام ، حيث فشلت المسيحية فى مزج الإيمان العميق بالتسامح الدينى ، الذى لم يشمل فقط غير المسلمين من الأديان الأخرى ، بل شمل هذا التسامح حتى الهراطقة والكفار .

وتعايش مدارس فكرية عدة فى التشريع الإسلامى المقدس هو برهان آخر على التسامح الإسلامى ، والاعتدال الإسلامى .

ولقد كان الإسلام دائمًا من الوجهة الاجتماعية ديمقراطيًا - أو على الأصح - عادلاً ، يرفض دائمًا نظامًا كنظام الطوائف فى الهند ، وامتيازات كامتيازات الطبقة الأرستقراطية فى أوروبا ، وما احتاج الإسلام إلى ثورة دامية لينشر فكرة تكافؤ الفرص ، وتقدير المواهب فى العالم الإسلامى ، فلقد جاءت الفكرة مع بدء الدعوة الإسلامية ، وعلى الرغم من أنَّ فى سياق تاريخ بعض الدول الإسلامية ميلاً لتشكيل طبقة أرستقراطية ، إلا أن الفكرة (المساواة) لم تنمح ولم تُستبعد من المجتمع الإسلامى فى أى وقت من الأوقات .

والنظرة الإسلامية تؤكد دائمًا سيادة القانون وواجب انصياع الحكام له . ولقد استطاعت قوة العلماء فى العهد العثمانى أن تفرض احترام هذا المبدأ الإسلامى»[٢].

● **التكافل الاجتماعى الشامل :**

وفى ظل شريعة الإسلام وحكم الإسلام ساد التكافل الاجتماعى الشامل ، الذى قام على حراسته إيمان الأفراد المسلمين ، وسلطان الدولة المسلمة .

تكافل بين أبناء الأسرة والعشيرة ، فحمل قويهم ضعيفهم ، وقام قادرهم بحق

---

(١) « قصة الحضارة » : ٣/ ١١٢ - ١١٣ .

(٢) « الغرب والشرق الأوسط » للأستاذ برنارد لويس - تعريب الدكتور نبيل صبحى (ص٨٣ ، ٨٤) .

عاجزهم ، امتثالاً لأمر الله تعالى بصلة الأرحام ، وإيفاء ذى القربى حقه ، وتحقيقًا للمبدأ القرآنى : ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللهِ ﴾ (١) .

ومَن لم يقم بذلك بوازع من ذاته ألزمه القضاء الإسلامى بذلك ، وفقًا لقانون «النفقات » فى الشريعة .

وتكافل بين أبناء « الحى » الذى يلزمهم بحكم الجوار أن يتعاونوا ويتضامنوا ، ويأخذ بعضهم بيد بعض ، وإلا فالإسلام منهم براء ، ففى الحديث : « ما آمن بى من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم » (٢) .

وتكافل بين أبناء القُطر أو الإقليم الواحد ، حيث كانت « الزكاة » تؤخذ من أغنيائهم فتردَ على فقرائهم ، فريضة من الله .

وتكافل أوسع وأكبر ، يشمل الأمة الإسلامية كلها ، فهى أمة واحدة ، يشد بعضها أزر بعض ، يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على مَن سواهم .

لقد رأينا هذا التكافل فى عهد النبى ﷺ حيث بعث سُعاته وعماله إلى كافة القبائل والأقطار التى دخلها الإسلام ، وأمرهم أن يأخذوا الزكاة من أغنيائهم ليردوها على فقرائهم ، وكان الساعى أو العامل منهم يذهب ، فيجمع الزكاة ثم يتركها فى موضعها ، فلا يعود إلا بحلسه أو عصاه .

ومن صور هذا التكافل أن النبى ﷺ لما أفاء الله عليه الفىء كان يتولّى قضاء ديون مَن مات من المسلمين وليس عنده وفاء ، كما يتولى رعاية عياله من بعده إذا لم يكن لهم مال ولا يتركهم ضياعًا . وفى ذلك يقول صلوات الله عليه : « أنا أولى بكل مسلم من نفسه : مَن ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك دَيْنًا أو ضَياعًا فإلَىّ وَعلىّ » (٣) .

---

(١) الأنفال : ٧٥ .

(٢) رواه الطبرانى والبزار عن أنس ، وقال المنذرى فى « الترغيب » : إسناده حسن (المنتقى: ١٥٣) ، وكذا قال الهيثمى : إسناد البزار حسن : ٨/ ١٦٧ ، ورواه الطبرانى وأبو يعلى عن ابن عباس بلفظ : « وليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع » . قال المنذرى : ورواته ثقات ، ونحوه قال الهيثمى : ٨/ ١٦٧ ، وروى الحاكم نحوه من حديث عائشة وصححه ، ووافقه الذهبى : ٤/ ١٦٧ .

(٣) رواه مسلم وابن ماجه وغيرهما - كما فى « الترغيب » للمنذرى .

وفى عهد أبى بكر ، حين تمردت بعض القبائل على أداء الزكاة قائلين ، نصلى ولكن لا نزكى ، أَبَى أبو بكر إلا أن يقاتلهم كما يقاتل مدعى النبوَّة وأتباعهم سواءً بسواء ، قائلاً كلمته الخالدة : « والله لو منعونى عناقًا (عنزة صغيرة) كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلهم على منعها » (١) . وأجمع الصحابة معه على قتالهم ، حتى أدوا الحقوق إلى أهلها .

ولم تعرف البَشرية قبله حاكمًا أو رئيسًا يُجيِّش الجيوش ، ويعلن الحرب ، لينتزع حقوق الفقراء من براثن الأغنياء الأشحاء ، بحد السيف وقوة السلاح .

وفى عهد عمر - حين اتسعت الفتوح وكثرت الموارد - وسَّع قاعدة التكافل ، ففرض لكل مولود فى الإسلام نصيبًا ، بل شمل هذا التكافل المسلمين وغير المسلمين ، كما هو معروف من سيرة الفاروق - رضى الله عنه - فقد أمر أن يُفرض لشيخ يهودى عاجز من بيت مال المسلمين ما يصلحه وأهله ، وجعل ذلك مبدءًا له ولأمثاله من أبناء ملّته ، وكذلك فرض للمجذومين النصارى الذين مرّ بهم فى طريقه إلى الشام .

● **تحرير الاقتصاد من الربا والإقطاع :**

وفى ظل الشريعة حققت الإنسانية كسبًا آخر فى المجال الاقتصادى والاجتماعى هو تحريم « الربا » الذى حرَّمه اليهود فيما بين بعضهم وبعض ، واستحلوه فيما بينهم وبين الآخرين من أهل الأديان الأخرى ، كما ذكر ذلك سفر التثنية عندهم .

وقد شن القرآن والسُّنَّة على الربا حملة شعواء لم يشنا مثلها على أيةٍ معصية أخرى ، وخصوصاً على أولئك المتلاعبين الذين قالوا : إنما البيع مثل الربا ، ﴿وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٢) .

يقول القرآن محذرًا ومنذرًا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ

---

(١) متفق عليه عن أبى هريرة « اللؤلؤ والمرجان » (١٣) .

(٢) البقرة : ٢٧٥ .

الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ (١) .

وهذا الإنذار والوعيد لم يجىء مثله فى أى ذنب آخر .

والرسول ﷺ يلعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه (٢) ، ويقول : « درهم يأكله الرجل من الربا ، وهو يعلم ، أشد من ست وثلاثين زنية » (٣) .

وفى حجة الوداع وعلى ملأ من الناس يقول : « ربا الجاهلية موضوع (أى مُلْغَى)، وأول ربا أضعه : ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله » (٤) .

ولا عجب أن عاش المجتمع الإسلامى نظيفًا من تلك الطبقة الطفيلية المصَّاصة للدماء ، طبقة « المرابين » . وأقصى ما استطاع أرباب الجشع الوصول إليه هو صور جزئية يتحايلون بها على أكل الربا ، وإن اتخذت صورة البيع وشكله ، حتى إن بعض الفقهاء أخذ بظاهر الحال وأجازها .

كما سلمت المجتمعات الإسلامية - بفضل شريعة الإسلام - من الإقطاع البشع الذى عرفته المجتمعات الأوروبية فى القرون الوسطى ، وكان له أسوأ الأثر فى حياتها . أما الملكيات الواسعة للأرض الزراعية ، فهى شىء آخر غير الإقطاع الأوروبى (٥) ، وإن كانت هى الأخرى فى أغلب صورها من أثر الانحراف عن صراط العدل الذى جاء به الإسلام .

---

(١) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩

(٢) رواه أحمد ومسلم عن جابر وقال : هم فيه سواء . صحيح الجامع الصغير (٥٠٩٠) كما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان عن ابن مسعود ، المصدر السابق (٥٠٨٩) .

(٣) قال المنذرى والبيهقى : رواه أحمد والطبرانى ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، انظر : « المنتقى » (١٠٦٠) ، و« المجمع » : ١١٧/٤ .

(٤) رواه مسلم وأبو داود والنسائى ، عن جابر . « صحيح الجامع الصغير » (٢٠٦٨) .

(٥) انظر فى ذلك كتاب « شبهات حول الإسلام » ، للأستاذ محمد قطب .

● **التسامح مع المخالفين :**

وفى ظل شريعة الإسلام ربحت البشرية مبدءًا أخلاقيًا من أعظم المبادئ فى العلاقات الإنسانية والدولية .

هذا المبدأ هو : التسامح مع المخالفين فى الدين .

وهكذا كان المسلمون حتى مع أشد الناس عداوة لهم ، وحتى إبّان اشتعال الحروب التى تغلب فيها عادة عواطف الغضب والغيظ على عوامل الحكمة والتعقل، يقول المؤرخ والفيلسوف الفرنسى « غوستاف لوبون » (١) فى صدر حديثه عن الفتوح الإسلامية فى كتابه « حضارة العرب » :

« الحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب ، ولا دينًا سمحًا مثل دينهم » (٢) .

لقد احترمت الشريعة عقائد الآخرين ، ورفضت الإكراه فى الدين رفضًا باتًا ، وأعلن القرآن هذه الحقيقة : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ ، قَدْ تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَىِّ ﴾(٣)، وخاطب الله رسوله بقوله : ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (٤) .

ولهذا قرر المؤرخون بكل يقين : أن المسلمين لم يجبروا شعبًا ولا فئة من الناس على اعتناق الإسلام بحال ، وقد كانوا قرونًا عديدة يملكون من القوة والنفوذ ما يغريهم بذلك ، لولا سلطان الشريعة فوق رؤوسهم ، ووازع الإيمان فى صدورهم .

ينقل « غوستاف لوبون » أيضاً عن عدد من المؤرخين الأوروبيين ما يثبت هذه الحقيقة التاريخية بكل تأكيد ، فيقول :

قال « روبرتسون » فى كتابه : « تاريخ شارلكن » :

« إن المسلمين وحدهم هم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم ، وروح التسامح نحو

---

(١) لهذا المؤرخ أخطاء بارزة فى كتابه ، أهمها : انتقاصه لتأثير العناصر غير العربية فى بناء الحضارة الإسلامية ، والثانى : إنكار أثر الإسلام فى منجزات العرب العلمية والفلسفية ، ولو اقتصر على « الفلسفية » لكان مقبولاً ، ومع هذا فهو منصف إلى حد كبير .

(٢) « حضارة العرب » (ص٦٠٥) . (٣) البقرة : ٢٥٦

(٤) يونس : ٩٩

أتباع الأديان الأخرى ، وأنهم مع امتشاقهم الحسام نشرًا لدينهم ، تركوا من لم يرغبوا فيه أحرارًا فى التمسك بتعاليمهم الدينية » .

وقال « ميشود » فى كتابه « تاريخ الحروب الصليبية » :

« إن القرآن الذى أمر بالجهاد متسامح نحو أتباع الأديان الأخرى ، وقد أعفى البطاركة والرهبان وخدمهم من الضرائب ، وحرّم محمد قتل الرهبان لعكوفهم على العبادات ، ولم يمسّ عمر بن اخطاب النصارى بسوء حين فتح القدس ، فى حين ذبح الصليبيون المسلمين ، وحرقوا اليهود ، بلا رحمة ، وقتما دخلوها » (١) .

● **العلماء الذين يوجهون الملوك والخلفاء :**

وفى ظل شريعة الإسلام ، وحكم الإسلام ، وُجِدَ ذلك الصنف الرائع من العلماء الأقوياء الذين يدعون إلى الله على بصيرة ، ويصدعون بالحق فى شجاعة ، ويرفضون الدنيا في كبرياء ، ويرضون بالقليل فى قناعة ، فكانوا دُعاة الحق ، وهُداة الخير ، ومصابيح الهدى ، وحرَّاس العدالة ، وحُماة الشعب ، وهُداة الملوك والرؤساء .

ولم تكن مكانتهم هذه لأنهم يحتكرون الوساطة بين الله وعباده ، ولأنهم يقفون دون أبواب السماء ، يصدرون قرارات الحرمان أو صكوك الغفران ، كما يفعل رجال الكهنوت فى بعض الأديان .

كلا . . وإنما كانت قوتهم ومكانتهم للعلم الذى يحملونه ، والهدى الذى يمثلونه ، والحق الذى يدعون إليه : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (٢) .

ذكر الغزالى فى كتاب « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » من إحيائه عن الأصمعى ، قال :

« دخل عطاء بن أبى رباح على عبد الملك بن مروان ، وهو جالس على سريره (عرشه) وحواليه الأشراف من كل بطن ، وذلك بمكة فى وقت حجه فى خلافته .

---

(١) « حضارة العرب » : حاشية ص ١٢٨ . (٢) فصلت : ٣٣ .

فلما بصر به عبد الملك قام إليه فأجلسه معه على السرير ، وقعدَ بين يديه ، وقال : يا أبا محمد ، ما حاجتك ؟ فقال : « يا أمير المؤمنين ، اتقِّ الله فى حرم الله وحرم رسوله ، فتعاهده بالعمارة ، واتقِّ الله فى أولاد المهاجرين والأنصار ، فإنك بهم جلست هذا المجلس ، واتقِّ الله فى أهل الثغور ، فإنهم حصن المسلمين ، وتفقد أمور المسلمين ، فإنك وحدك المسئول عنهم ، واتقِّ الله فيمن على بابك ، فلا تغفل عنهم ، ولا تغلق بابك دونهم » .

فقال له عبد الملك : أجل أفعل ، ثم نهض وقام ، فقبض عليه عبد الملك ، فقال: يا أبا محمد ، إنما سألتنا حاجة لغيرك ، وقد قضيناها ، فما حاجتك أنت ؟ فقال : « ما لى إلى مخلوق حاجة » ! ثم خرج . فقال : هذا - وأبيك - الشرف .

هذا الشريف النبيل - الذى أجلسه الخليفة على سريره وقعد هو بين يديه - لم يكن قرشيًا ، ولا عربيًا ، ولا زعيم قبيلة ، ولا سيدًا ورث السيادة من أبيه وجده .

لقد كان مولى من الموالى ، وصفوه فقالوا : كان أسود ، أعور ، أفطس ، أشلّ، أعرج ، بل زادوا على ذلك فقالوا : إنَّ يده كانت قُطعت مع ابن الزبير - خصم عبد الملك ومنازعه على الخلافة - أما أبوعطاء فقالوا : كان نوبيًا يعمل المكاتل[1] !

وهذه والله إحدى أعاجيب هذا الإسلام العظيم : يرفع العبد المملوك ، بعلمه ودينه إلى مقام الملوك ، ويجلس الأسود الأعرج بفضل إيمانه وفقهه على أسرّة الخلفاء ، وهم بين يديه قاعدون ! . .

وأرسل سليمان بن عبد الملك إلى أبى حازم ، فدعاه فدخل عليه فكان مما سأله : ما تقول فيما نحن فيه ؟

قال : أوَ تعفينى ؟

قال : لا بد ، فإنها نصيحة تلقيها إلىّ .

قال : يا أمير المؤمنين ، إن آباءَك قهروا الناس بالسيف ، وآخذوا هذا المُلك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضائهم ، حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة ، وقد ارتحلوا ، فلو شعرت بما قالوا وما قيل لهم ؟!

---

(١) انظر « تهذيب التهذيب » : ٧/ ٢٠٠ .

فقال : رجل من جلسائه : بئسما قلت !

قال أبو حازم : إنَّ الله قد أخذ على العلماء الميثاق ليبيننَهُ للناس ولا يكتمونه .

قال سليمان : وكيف لنا أن نصلح هذا الفساد ؟

قال : أن تأخذه من حلِّه ، فتضعه فى حقه .

قال سليمان : ومَن يقدر على ذلك ؟!

قال أبو حازم : مَن يطلب الجنة ويخاف من النار ! (١) .

وعن سفيان الثورى - رضى الله عنه - قال : أدخلت على أبى جعفر المنصور بمنى ، فقال لى : ارفع إلينا حاجتك .

فقلت له : اتقِّ الله ، فقد ملأتَ الأرض ظلماً وجوراً !

قال : فطأطأ رأسه ثم قال : ارفع إلينا حاجتك .

فقلت : حَجَّ عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فقال لخازنه : كم أنفقتَ ؟

قال : بضعة عشر درهمًا ، وأرى هنا أموالاً لا تطيق الجمال حملها . . وخرج (٢) .

ولعلماء الإسلام من أمثال هذه المواقف الرائعة ما لا يُحصى (٣) .

● **الفرد الحر العزيز :**

ولم يقف هذا النصح والتواصى بالحق عند حد العلماء الأقوياء ، بل اتسع للفرد العادى من الناس .

ففى ظل شريعة الإسلام ونظام الإسلام ، تربى الفرد الحر الكريم ، الذى يؤمن بربه ، ويعتَز بنفسه ، ويشعر بكرامته ، ويثق بحقه فى حياة حُرَّة آمنة عادلة ، لا سلطان فيها لغير الحق ، ولا سيادة فيها لغير الشرع ، ولا امتياز فيها إلا بالتقوى . كما يرى أنَّ من واجبه النصيحة فى الدين ، والتواصى بالحق والصبر ، والأمر

---

(١) « الإحياء » : ٢/ ١٤٣ - ١٤٤ . (٢) « الإحياء » : ٢/ ١٤٥ .

(٣) فى « إحياء علوم الدين » من ذلك الكثير ، وخاصة فى كتاب « الحلال والحرام » ، وكتاب « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » ، وفى « حلية الأولياء » لأبى نعيم ، وسائر كتب التراجم والطبقات ثروة لا تنفد . وانظر كتاب « من أخلاق العلماء » للشيخ محمد سليمان ، وكتاب « مواقف حاسمة للعلماء فى الإسلام » للأستاذين على شحاتة وأحمد رجب.

بالمعروف والنهى عن المنكر . . فإذا كانت بعض الفلسفات والأنظمة ترى ذلك حقا للفرد يمكنه التنازل عنه ، فهو - بحكم دينه - يراه واجبًا لا يجوز التفريط فيه .

إنَّه الفرد الذى يقول لأمير المؤمنين علانية : « لو رأينا فيك اعوجاجًا لقوّمناه بحد سيوفنا » غير هيَّاب ولا وجل . وترد المرأة على الخليفة وهو يخطب فوق أعواد المنبر، لا تخاف منه ولا من أعوانه على نفسها أو قومها . الفرد الذى يقوم لمعاوية وقد أخَّرَ العطاء عن الناس حينًا ، فيقول له وهو على المنبر : « إنَّه ليس من كدِّك ، ولا من كدِّ أبيك ولا من كدِّ أمك » . فلا يملك معاوية إلا أن ينزل فيدخل بيته ويغتسل ليذهب عنه الغضب ثم يعود فيقول : « صدق أبو مسلم - قائل الكلام السابق - إنَّه ليس من كدِّى ، ولا كدِّ أبى ، فهلموا إلى عطائكم »[1] .

● **الحاكم الصالح :**

وفى ظل نظام الإسلام وُجِدَ الحاكم الذى لا يحتجب عن الشعب ، ولا يظلمه ، ولا يستعلى عليه ، بل يشاوره وينزل عند رأيه ، ويسوِّى بين نفسه وبين أصغر واحد من رعاياه .

حاكم كأبى بكر الذى أعلن سياسته فى أول خطبة له بعد خلافته ، فكان منها ما يحفظه المسلمون خاصتهم وعامتهم : « إنِّى وُلِّيتُ عليكم ولستُ بخيركم ، إن رأيتمونى على حق فأعينونى ، وإن رأيتمونى على باطل فسددونى ، أطيعونى ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم » .

أبو بكر الذى قيل له : يا خليفة الله . . فخشى من هذه الإضافة إلى الله أن تُفهم على غير وجهها ، وقال : إنما أنا خليفة رسول الله !

حاكم كعمر الفاروق الذى وقف يخطب الناس ويجرئهم على نقده وتقويمه ، فيقول : « أيها الناس ، مَن رأى منكم فىّ اعوجاجاً فيقوّمنى » . . فيقول له أحد الرعية : لو رأينا فيك اعوجاجًا لقوَّمناه بحد سيوفنا ! فيقول عمر : « الحمد لله الذى جعل فى المسلمين مَن يقوِّم اعوجاج عمر بحد سيفه » .

حاكم كعلىّ بن أبى طالب الذى قبل معارضة الخوارج له ، ما دامت معارضة فكرية سياسية ، وإن كان فيها نقد لتصرفه - رضى الله عنه - ما لم تتحول هذه المعارضة إلى عصيان مسلح يهدد أمن المسلمين ووحدتهم .

---

(١) « إحياء علوم الدين » : ٢/٣٣٨

سمع عليّ - رضى الله عنه - أحد الخوارج يقول : « لا حكم إلا لله » تعريضاً بالردّ عليه فى قبول التحكيم - فقال عليّ : كلمة حق أريد بها باطل ! ثم قال : «لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ، ولا نبدؤكم بقتال » (١) .

وهذا يدل على جواز ما يعرف فى عصرنا بـ (التعددية السياسية) فإن أمير المؤمنين على - كرم الله وجهه - ، لم يعترض على وجود الخوارج ، رغم أفكارهم المخالفة ، بل أقر بوجودهم فى المجتمع المسلم ، ما لم يشهروا على الناس سيفًا(٢) .

● حضارة العلم والإيمان :

وفى ظل شريعة الإسلام قامت حضارة زاهرة ، جمعت بين العلم والإيمان ، وبين الدين والدنيا (٣) .

كان للعلم فى هذه الحضارة مكان بارز ، وسلطان مبين ، ولم تعرف ما عرفته حضارات أخر من النزاع بين العلم والدين ، بل كان كثير من فقهاء الدين علماء مبرزين فى علوم الكون والحياة ، كما كان كثير من أساطين الطب والفيزياء والرياضيات وغيرها من أكابر علماء الدين ، وهل كان ابن رشد وابن خلدون إلا فقيهين وقاضيين من قضاة الشريعة الإسلامية ؟

كان من ثمار هذا العلم كشوف ونظريات ، وكتب ومؤلَّفات ، ومدارس ومكتبات ، ومراصد ومختبرات ، ومستشفيات وبيمارستانات ، وغير ذلك مما تحدث عنه « دزايبر » فى كتابه عن « النزاع بين العلم والدين » ، و« غوستاف لوبون » فى

---

(١) أخذ الفقهاء من هذا الأثر ، أن قومًا لو أظهروا رأى الخوارج ، كتكفير مرتكب الكبيرة ، وسب الصحابة ، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام . لم يتعرض لهم . (نظر : منار السبيل » : ٢/ ٤٠٢ - ٤٠٣ ، طبع المكتب الإسلامى ، تحقيق زهير الشاويش) .

(٢) انظر : فتوى « تعدد الأحزاب فى الدولة الإسلامية » ، من كتابنا « فتاوى معاصرة » (٢/ ٦٥٢ - ٦٦٥) .

(٣) انظر فى فضل هذه الحضارة وآثارها كتاب الدكتور مصطفى السباعى : « من روائع حضارتنا » . وكتاب « حضارة العرب » لغوستاف لوبون ، ترجمة عادل زعيتر .

« حضارة العرب » ، و« جورج سارتون » فى « تاريخ العلم والدين » ، و«بريفولت » فى « بناء الإنسانية » وغيرهم ممن أثبتوا بالأدلة التاريخية اكتشاف المسلمين للمنهج العلمى التجريبى قبل أن تعرفه أوروبا بقرون . وأن علماء المسلمين لهم فضل السبق بذلك قبل « بيكون » وغيره (١) .

وفى هذا يقول « دوهرنج » :

« إن آراء « روجر بيكون » فى العلوم أصدق وأوضح من آراء سميه المشهور «فرنسيس بيكون » . . ومن أين استقى « روجر بيكون » ما حصله من العلوم ؟ من الجامعات الإسلامية فى الأندلس . والقسم الخاص من كتاب (Opus majus) الذى خصصه للبحث فى البصريات ، هو فى حقيقة الأمر نسخة من كتاب « المناظر» لابن الهيثم ، وكتاب « بيكون » فى جملته شاهد ناطق على تأثره بابن حزم » .

ويقول « بريفولت » فى كتابه : « بناء الإنسانية Making of humanity » : «إن « روجر بيكون » درس اللُّغة العربية ، والعلم العربى ، والعلوم العربية فى مدرسة أكسفورد ، على خلفاء معلميه العرب فى الأندلس ، وليس لـ « روجر بيكون » ولا لسميّه الذى جاء بعده (يعنى : فرنسيس بيكون) : الحق فى أن ينسب إليهما الفضل فى ابتكار المنهج التجريبى ، فلم يكن « روجر بيكون » إلا رسولاً من رُسل العلم والمنهج الإسلاميين إلى أوروبا المسيحية ، وهو لم يملّ قط من التصريح بأن تعلم معاصريه للغة العربية وعلوم العرب ، هو الطريق الوحيد للمعرفة الحقة .

والمناقشات التى دارت حول واضعى المنهج التجريبى ، هى طرف من التحريف الهائل لأصول الحضارة الأوروبية ، وقد كان منهج العرب التجريبى فى عصر «بيكون» قد انتشر انتشارًا واسعًا ، وانكبّ الناس فى لهف على تحصيله فى ربوع أوروبا » (ص٢٠٢) .

* * *

(١) انظر كتاب « مناهج البحث عند مفكرى الإسلام ، واكتشاف المنهج العلمى فى العالم الإسلامى » للدكتور على سامى النشار .

الانتصار والازدهار فى التاريخ الإسلامى
تابع للتمسك بالشريعة

وهنا حقيقة بارزة يجب الالتفات إليها ، والتأكيد عليها ، وهى : أنَّ المتتبع للمد والجَزر ، والامتداد والانكماش ، والنصر والهزيمة ، فى تاريخ الإسلام ، يتضح له بيقين ، أنَّ فلاح هذه الأمة وقوتها وعزتها مرتبطان بمدى تمسكها بشريعتها ، فإذا أعرضت عنها ، أصابتها الويلات من كل جانب ، جزاءً وفاقًا .

ولهذا نجد العهد النبوى وعهود الراشدين المهديين أبلغ مثل ، وأوضح دليل ، على صدق هذه القضية فى شقها الأول .

وليس يجهل أحد ما كان عليه المجتمع العربى فى الجاهلية ، وماذا كان حاله بعد أن هداه الله إلى الحق ، وحكمته شريعة الإسلام .

ويكفى - لكى نعرف فضل الإسلام على العرب - أن نقرأ هاتين الآيتين :

الأولى : من سورة الجمعة : ﴿ هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الأُمِّيِّينَ رَسُولا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ (١) فهذه تبين حالتهم الفكرية والثقافية ، التى تتلخص فى الأمية والضلال المبين .

والثانية : من سورة آل عمران : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُواْ ، وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ﴾ (٢) .

وهذه تبين حالتهم الاجتماعية ، وما كانوا عليه من التمزق والعداوة والبغضاء .

---

(١) الجمعة : ٢ (٢) آل عمران : ١٠٣ .

وما أصدق وأبلغ ما قال المفسر التابعى الجليل « قتادة » فى تفسير هذه الآية وتصوير ما كان عليه العرب قبل الإسلام ، وما صاروا إليه بعد :

« كان هذا الحى من العرب أذلَّ الناس ذلاً ، وأشقاه عيشًا ، وأبينه ضلالة ، وأعراه جلودًا ، وأجوعه بطونًا .، مكعومين [1] ، على رأس حجر بين الأسدين : فارس والروم ، لا والله ما فى بلادهم يومئذ من شىء يحسدون عليه ،مَن عاش منهم عاش شقيًا ، ومن مات ردّى إلى النار ، يؤكلون ولا يأكلون ، والله ما نعلم قبيلاً يومئذ من حاضر الأرض كانوا فيها أصغر حظًا ، وأرقَّ فيها شأنًا منهم ، حتى جاء الله عَزَّ وجَلَّ بالإسلام ، فورَّثكم به الكتاب ، وأحلّ لكم به دار الجهاد ، ووضع لكم به من الرزق ، وجعلكم به ملوكًا على رقاب الناس ، وبالإسلام أعطى الله ما رأيتم ، فاشكروا نعمه ، فإنَّ ربكم منعم يحب الشاكرين ، وإنَّ أهل الشكر فى مزيد الله ، فتعالى ربنا وتبارك » [2] .

وقال عمر بن الخطاب لأبى عبيدة : إنَّا كنا أذل قوم ، فأعزنا الله بالإسلام ، فمهما نطلب العز بغيره أذلنا الله .

ولقد زعم بعض الناس أنَّ هذه الشريعة لم تُطَبق إلا فى عهد الخلفاء الراشدين ، بل فى عهدى أبى بكر وعمر خاصة ، وبنوا على ذلك أنها شريعة مثالية لا تصلح للتطبيق .

والحق أن هذه دعوى عريضة يكذبها الواقع التاريخى للمسلمين ، فقد ظلت الشريعة الإسلامية أساس الحكم والتعامل فى جميع ديار الإسلام ، ثلاثة عشر قرنًا، يقوم عليها - دون غيرها - القضاء والإفتاء والفقه والتشريع ، ولم يخطر ببال حاكم من الحكام - أموى أو عباسى أو عثمانى ، أو غيرهم ، كما لم يدر بخلد شعب من الشعوب ، عربى أو غير عربى - أن يستبدلوا بهذه الشريعة الإلهية السماوية الخالدة، شريعة وضعية أرضية ، أو شريعة دينية منسوخة ، كتابية أو وثنية ، بل كان اعتزاز الأمة وحكامها بهذه الشريعة فوق الحد ، وفوق الوصف .

---

(١) كعم فم البعير وغيره : شدّ فاه لئلا يعض ، ومنه قيل : كعمه الخوف مكعوم : أمسك فاه ومنعه من النطق .

(٢) من تفسير الطبرى : ٧/ ٨٧ - ٨٨ ، ط . المعارف .

وبقيت هذه الشريعة صاحبة السيادة فى أرض الإسلام ، حتى ابتليت بهجوم الاستعمار الصليبى عليها ، فطفق يسلخها من ذاتيتها ويصرفها عن شريعتها ، ويفرض عليها قوانين من عنده ، ما أنزل الله بها من سلطان ، أحَلَّ بها الحرام ، كالربا والزنى والخمر والميسر ، وعطل بها فرائض ، كالزكاة وإقامة الحدود ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وثبت بها فكرة الإقليمية القائمة على تجزئة الأمة الإسلامية ، وتمزيق دار الإسلام الواحدة ، وظل يتدرج فى فرض هذه القوانين حتى شملت الحياة كلها ، إلا جانبًا واحدًا منها حُصِرت فيه الشريعة ، وهو ما سمى «الأحوال الشخصية » .

بل وجدنا حكامًا علمانيين ابتليت بهم شعوبهم المسلمة ، ففرضوا عليها قوانين تتحدى محكم القرآن والسُّنَّة ، تبيح للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم ، وتسوِّى بين الذكر والأنثى فى الميراث ، وتُحرِّم ما أحَلَّ الله من الطلاق وتعدد الزوجات كما وقع ذلك فى تركيا .

وكما رأينا تونس تجرِّم الزواج بأكثر من واحدة ، كما تمنع المحجبات من دخول المدارس والجامعات ، وتولى وظائف الدولة ، والعلاج فى مستشفيات الحكومة . . . إلخ .

ولا زالت بعض الفئات فى بعض البلاد الإسلامية تجهد جهدها ، لتخرج الإسلام من هذه المنطقة الباقية له ، فى حين أن الشعب التركى المسلم يجهد جهده للعودة إلى شريعته ، وتحرير نفسه من الاستعمار التشريعى الذى قُهِرَ عليه قهرًا .

وهذا كله - على كل حال - لم يحدث إلا فى عهود ذلة المسلمين ، وغلبة الاستعمار على أوطانهم وعقولهم ، ولقد بدأوا يتحررون الآن ، أو على الأقل ينادى بعض منهم بوجوب التحرر من مخلفاته فى التشريع ، بعد التحرر العسكرى والسياسى ، بل غدا هذا مطلبًا للجماهير المسلمة فى كل مكان من أوطان المسلمين .

* * *

معوقان تاريخيان واجها الشريعة

أجل كانت الشريعة الغرَّاء هى المصدر الوحيد لتشريع المسلمين وقضائهم على مدى تاريخهم قبل زحف الاستعمار عليهم ، غير أننا لا ننكر أن الشريعة الإسلامية بعد القرون الأولى للإسلام - التى هى خير قرون الأمة - قد ابتليت بأمرين عوَّقاها أن تؤتى ثمارها المرجوّة فى المجتمع الإسلامى على الوجه الأكمل المنشود . وهذان الأمران هما :

١ - **الانحراف السياسى** ، نتيجة لظلم الأمراء وفسوقهم عن أمر الله فى سياسة الحكم ، وسياسة المال .

٢ - **والجمود الفقهى** ، نتيجة لإغلاق المشتغلين بالفقه باب الاجتهاد ، والقول بوجوب التقليد والتزام مذهب بعينه ، لا يتعداه القاضى أو المفتى والفقيه .

ولا ريب أن أسوأ ما يُصاب به نظام قانونى أو اجتماعى أن يُبتلَى من القائمين عليه بسوء التطبيق ، أو بسوء الفهم ، فكيف إذا ابتُلِىَ بهما معًا ؟!

● **الانحراف السياسى ومدى تعويقه للشريعة** :

على أنَّ من حُسن الحظ أن الانحراف السياسى لم يُكتب له الشمول والاستقرار والدوام ، إلا فى بعض الأمور الجزئية مثل وراثة المُلك ونحوها ، ولكنه كان دائمًا يلقى مقاومة من الأمة ، ومعارضة من علمائها وصلحائها ، وتراثنا حافل بإنكار العلماء الأقوياء على سلاطين الجور ، وأمراء السوء ، كما يتضح ذلك لكل مَن يقرأ كتب التراجم والطبقات .

وكثيرًا ما تحوّلت المعارضة من القلم واللسان إلى السيف والسنان ، كما رأينا ذلك فى ثورة عبد الرحمن بن الأشعث ومَن معه من الفقهاء والمحدِّثين على طغيان الحجَّاج وانحراف الدولة الأموية .

كما أن الشعوب المسلمة فى مشارق الأرض ومغاربها ظلت تحتكم إلى هذه

الشريعة فى كل شئونها ، وظل (القضاء) فى كل الأقطار يلتزم الحكم بها دون سواها ، بلا نزاع ، فهى من الناحية الدستورية - حسب التعبير الحديث - النظام الوحيد ، المعترَف به والمعمول به فى جميع أنحاء دار الإسلام . كما أن (الإفتاء) ظل ملتزمًا بالرجوع إلى الشريعة أبدًا وإلى اليوم .

هذا إلى أن التاريخ الصادق ينبئنا عن فترات مضيئة ما بين حين وآخر ، رزق فيها المسلمون بحكام أوفياء لدينهم ، صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فحكَّموا شرع الله ، وأقاموا عدله فى الأرض ، ونفَّذوا حدوده فى القريب والبعيد ، ولم يخافوا فى الله لومة لائم ، فعزُّوا وسعدوا وانتصروا ، وعزَّت بهم الأمة وسعدت وانتصرت ، وكان فى هذا العزّ والسعادة والنصر تحت سلطان هؤلاء الحكام الملتزمين بشريعة الله : أنصع برهان على صلاحية هذه الشريعة للخلود ، وأن الخير كل الخير فى اتباعها ، والاعتصام بحبلها ، والشر كل الشر فى الانحراف عنها ، واتباع غير سبيلها .

ولعل من أبرز الأمثلة التى تُذكر بهذا الصدد فى العهد الأموى : سيرة عمر بن عبد العزيز الذى وَلِىَ الخلافة بعد أن انحرف الحكم الأموى عن نهج الراشدين ، وارتكب كثيرًا من المظالم .

فما كان من عمر إلا أن أحيا العمل بالشريعة كلها ، فألغى مظاهر الترف والأبهة، ورد المظالم ، ومنع الفساد ، وعدل فى الرعية ، وقسم بالسَّوية ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وأمر بالمعروف ، ونهى عن المنكر ، فلم تمض ثلاثون شهرًا - هى كل مدة خلافته - حتى عَمَّ الرخاء والازدهار ، وساد الإخاء والاستقرار ، وامحى الفقر من بين الناس .

روى البيهقى فى الدلائل عن عمر بن أسيد قال :

« إنما وَلِىَ عمر بن العزيز ثلاثين شهرًا ، لا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم ، فيقول : اجعلوا هذا حيث ترون فى الفقراء ، فما يبرح حتى يرجع بماله ، يتذكر مَن يضعه فيه فلا يجده ، قد أغنى عمر الناسَ » [1] .

---

(١) انظر « فتح البارى » : ٧/ ٤٢٤ ، ط . مصطفى الحلبى ، وإرشاد السارى للقسطلانى : ٦/ ٥١ .

وفى العهد العباسى نجد خليفة كهارون الرشيد يبلغ مُلكه من السعة والعظمة ما جعله يخاطب السحابة فى السماء قائلاً : شرِّقى أو غرِّبى وأمطرى حيث شئتِ ، فسيأتينى خراجك !

فإذا تأملنا سيرة هذا الخليفة وجدناه - كما حكى الطبرى وغيره من المؤرخين - يغزو عامًا ، ويحج عامًا ، ويصاحب العلماء والأولياء ، ويحاورهم ، ويبكى لمواعظهم ، كالفضيل بن عياض ، وابن السماك ، والعمرى ، ويحافظ على أوقات الصلوات ، ويشهد الصبح فى أول وقتها ، ويُكثر من صلاة التطوع ، حتى قيل : إنَّه يصلى فى اليوم مائة ركعة ، ويقوم بما يجب لمنصب الخلافة من الدين والعدالة .

وقد دافع ابن خلدون عن الرشيد فى مقدمته ، وكذَّب أولئك المتخرصين الذين زعموا زورًا أنه كان يسكر أو يعاقر الخمر ، وقال : حاش لله ، ما علمنا عليه من سوء !

ومما استند إليه ابن خلدون : أنه نشأ فى أسرة دينية ، وبيئة إسلامية خالصة ، قال: ولم يكن بينه وبين جده أبى جعفر بعيد زمن ، إنما خلفه غلامًا ، وقد كان أبو جعفر بمكان من العلم والدين قبل الخلافة وبعدها ، وهو القائل لمالك حين أشار عليه بتأليف الموطأ : « يا أبا عبد الله ، إنَّه لم يبق على وجه الأرض أعلم منى ومنك ، وإنى قد شغلتنى الخلافة ، فضع أنت للناس كتابًا ينتفعون به ، تجنب فيه رُخَص ابن عباس ، وشدائد ابن عمر ، ووطئه للناس توطئة » ، قال مالك : فوالله لقد علّمنى التصنيف يومئذ .

وقد أدركه ابنه المهدى - أبو الرشيد هذا - وهو يتورع عن كسوة الجديد لعياله من بيت المال ، ودخل عليه يومًا وهو بمجلسه يباشر الخيَّاطين فى إرقاع الخلقان من ثياب عياله ، فاستنكف المهدى من ذلك ، وقال : يا أمير المؤمنين ، على كسوة العيال عامنا هذا من عطائى ، قال له : لك ذلك ، ولم يصدّه عنه ، ولا سمح له بالإنفاق من مال المسلمين .

يقول ابن خلدون : فكيف يليق بالرشيد على قرب العهد من هذا الخليفة وأبوته

وما رُبِّيَ عليه من أمثال هذا السير فى أهل بيته ، والتخلق بها ، أن يعافر الخمر أو يجاهر بها [1] ؟!

وإنَّ فيما كتبه الإمام أبو يوسف فى كتابه « الخراج » لهذا الخليفة الجليل ، ليهتدى به ، ويسير على أحكامه فى الشئون المالية ، وما وعظه به فى مطلع كتابه - لدليلاً ناصعًا على ما للشريعة وقيمها وأحكامها من مكانة عليا فى نفسه ، وفى حياته كلها.

والشاهد هنا : أنَّ كل خليفة أو ملك أو سلطان عظيم فى تاريخ الإسلام لم تكن عظمته إلا بمقدار صلته بهذه الشريعة الإسلامية ، وحسن قيامه عليها .

وحسبنا أن نذكر من عظماء السلاطين والأمراء هنا ، ممن حقق الله على أيديهم الخير للمسلمين ، وكتبهم التاريخ فى سجل الخالدين ، السلطان نور الدين محمود الملقَّب بالشهيد ، الذى أحيا الله به سُنَّة الراشدين ، وأقام به معالم الدين وقهر بسيفه الصليبيين .

ذكر الحافظ المؤرخ أبو شامة المقدسى فى كتابه المسمى « أزهار الروضتين فى أخبار الدولتين » .

أنَّ نور الدين الشهيد لما وَلِيَ الحكم ، كانت البلاد على أسوأ الأحوال من كل ناحية ، ففكر عقلاء الدولة فيما يجب السير عليه فى إصلاح شئون البلاد ، وارتأوا أنَّ مجرد تنفيذ أحكام الشرع عند ثبوت إجرام المجرمين ثبوتًا شرعيًا ، لا يكفى فى قمعهم ، فلا بد من أخذهم بأحكام قاسية سياسية حتى يستتب الأمن ، وتصلح الأحوال ، فرجوا العالم الصالح الشيخ عمر الملا الموصلى لما له من المنزلة السامية عند نور الدين قبل توليه المُلك لعلمه ودينه ، أن يوصِّل إلى مسامع الملك ذلك الرأى الحصيف فى ظنهم ، فقبل رجاءهم ، وكتب إلى نور الدين يوصيه بالضرب على الأيدى الآثمة بأحكام صارمة ، بدون انتظار إلى ثبوت إجرامهم ثبوتًا شرعيًا .

وبعد أن قرأ الملك توصية الشيخ كتب على ظهرها بيده الكريمة ما معناه : « حاشا أن أجازى أحدًا بجرم قبل أن يثبت جُرمه ثبوتًا شرعيًا ، وحاشا أن أتهاون فى عقوبة

---

(١) « مقدمة ابن خلدون » (ص/٣٧٨ - ٣٧٩) ، الطبعة الثانية ، لجنة البيان العربى .

مجرم ثبت جُرمه ثبوتًا شرعيًا ، ولو جريت على ما رسمته التوصية لى لكنت كمن يفضل عقل نفسه على علم الله جَلَّ شأنه ،ولو لم يكن هذا الشرع كافيًا فى إصلاح شئون العباد لما بعث به خاتم رسله » .

وأعادها إلى الشيخ .

ولما اطلّع الشيخ على هذا التوقيع الملكى الحازم ، بكى بكاءً مرا وقال : يا للخيبة ، كان الواجب علىّ أن أقول ما قاله الملك ! فانقلبت الأوضاع ، وانعكس الأمر . .

فتاب من توصيته أصدق توبة ، وجرى الملك فى تسيير الأمور على ما رسمه الشرع حرفًا فحرفًا ، فصلحت البلاد ، وزال الفساد ، في مدة يسيرة ، وأصبحت تلك الأصقاع بحيث لو سافرت غادة حسناء وحدها ، ومعها أثمن الجواهر والأحجار الكريمة من أقصى البلاد إلى أقصاها ، ما حدّثت أحدًا نفسه أن يمسها بسوء لا فى مالها ولا فى عِرضها .

وقد اكتظت كتب التاريخ بما تم على يد هذا الملك الصالح من الإصلاحات العظيمة ، بعد تطهيره أرض الشام ومصر من عدوان أهل الصليب ، حتى ألحق بالخلفاء الراشدين بسيرته الرشيدة » (١) .

ومثل الشهيد نور الدين محمود تلميذه وخريجه السلطان صلاح الدين الأيوبى الذى حقق الله على يديه النصر على الصليبيين فى معركة «حطين » الشهيرة ، والذى فتح القدس ، واستردها من أيدى الغزاة الأوروبيين ، بعد أن دامت فى أيديهم تسعين عامًا .

لقد حرص صلاح الدين على إحياء الأحكام الشرعية والسُّنَّة النبوية ، بعد أن عاث العبيديون - المسمون بالفاطميين - فساداً فى كل شىء ، فكانوا يمنعون أهل السنة من قراءة الحديث ، حتى اضطر بعض المحدثين إلى مغادرة مصر ، وكانوا يكافئون الناس على لعن الصحابة ، ويقولون : « مَن لعن وَسَبَّ ، فله دينار وأردب» . . إلى آخر ما ابتدعوا فى دين الله ، وأفسدوا فى دنيا الناس .

---

(١) عن مقالات الكوثرى (ص ٣٢٠ - ٣٣١) .

أما صلاح الدين ، فقد أحيا السُّنَّة ، حتى إنَّه اصطحب معه من العلماء من يدرس له صحيح البخارى ، وهو فى المعمعة ، وفى قلب الميدان .

وما يُذكر لصلاح الدين - رحمه الله - أنَّ أحد رجاله المتميزين عنده ، استعداه يومًا على رجل غشه فى معاملة ، فما كان من السلطان المؤمن إلا أن قال له : « ما عسى أن أصنع لك ، وللمسلمين قاض يحكم بينهم ؟!

والحق الشرعى مبسوط للخاصة والعامة ، وأوامره ونواهيه ممتثلة ، وإنما أنا عبد الشرع وشحنته ، فالحق يقضى لك أو عليك » ! (١) .

ومعنى عبارة السلطان : أنَّه ليس إلا مُنَفِّذًا لحكم الشرع كالشحنة - وهو صاحب الشرطة - وأنَّ القضاة مستقلون بالحكم ، لأنهم يحكمون بالشرع العادل المساوى بين الناس .

وبهذا الالتزام والتمسك بالشريعة كُتِبَ صلاح الدين فى سجل الخالدين وعظماء التاريخ ، وأقرَّ بفضله العدو والصديق .

* * *

(١) عن كتاب « الوحى المحمدى » للسيد رشيد رضا (ص٢٧٦) الطبعة الثامنة - طبع المكتب الإسلامى - بدمشق .

obeikandl.com

إغلاق باب الاجتهاد وأثره ومداه

أما المعوِّق الثانى للشريعة فى العصور الماضية ، فهو الجمود وإغلاق باب الاجتهاد فى الفقه ، وما تبعه من ظهور التقليد المذهبى بصورة عامة وصارمة ، نتيجة لظروف وأسباب زمنية معروفة .

ومن حسن الحظ أنَّ إعلان هذا الإغلاق - أو ادّعاءه - لم يكن ولا بعد مضى نحو أربعة قرون ، بلغ فيها الاجتهاد الفقهى الذروة فى التأصيل والتفريع والاستنباط.

فى هذه القرون دُوِّنت مسائل الفقه بأدلتها التفصيلية ، على مختلف الآراء والاتجاهات ، ودُوِّن علم أصول الفقه ، وقُعِّدت القواعد ، وفُرِّعت الفروع ، بل افترضت أذهان كثير من الفقهاء قضايا متخيلة ، واستنبطوا لها حكمًا ، على احتمال أن تقع فى وقت ما ، وفى بيئة ما ، استعدادًا للبلاء قبل نزوله ، كما كانوا يُعبِّرون .

وإزاء هذا الغِنَى والوفرة من الأفكار الفقهية أصولاً وفروعًا ، شعر الكثيرون بأنْ لا حاجة إلى المزيد من الاجتهاد ، كما أن إعجابهم البالغ بتراث السابقين الهائل ، وشعورهم بتقصير أنفسهم إذا قيسوا إليهم ، وخشية بعض الورعين من دخول الأدعياء إلى هذا المجال - فيفسدوا شريعة الله بالهوى والاحتيال ، كل هذا جعلهم - أو جعل الكثيرين منهم - يقرون سد باب الاجتهاد ، وإن كان هناك مَن خالَف ذلك وأنكره .

ولا شك أنَّ هذا الموقف كان نكسة أصابت الفقه الإسلامى العظيم ، حالت بينه وبين التجدد المطرد ، والنمو الكامل ، الذى كان يُرجى أن يتم ، لو ظل باب الاجتهاد مفتوحًا ، كما كان فى العصور الأولى .

ومع هذا - أعنى الالتزام بالتقليد وإقفال باب الاجتهاد - لم يَعجز الفقه الإسلامى المذهبى نفسه عن مجاراة التطور إلى حد كبير ، والإفتاء فى كل ما يجدّ من وقائع وأحداث ، وإن لم ينص عليها الأئمة المقلَّدون .

● **الأسباب التى ساعدت الفقه على النمو والمرونة فى طور التقليد :**

ومما ساعد على صلاحية الفقه الإسلامى لعلاج مشكلات الناس المتجددة وأوضاعهم المتطورة - برغم توقف الاجتهاد المستقل ، والتزام المذاهب المعروفة - عدة أمور :

● **بطء التطور فى تلك العصور :**

أولاً : إن التطور طوال تلك العصور كان بطيئًا . فقد كانت عجلة الحياة تكاد تسير على وتيرة واحدة ، وكانت التغيرات التى تحدث فى دنيا الناس ومعايشهم ، أو فى عقولهم وأفكارهم تغيرات جزئية ، حتى كان الانقلاب الصناعى فى الغرب الذى كان سببًا فى تغيير الحياة والمجتمعات تغييرًا بعيد المدى ، عميق الجذور . فقد نتج عن استعمال الآلة فى حياة الإنسان - بوساطة البخار ثم الكهرباء ثم الذَرَّة - تطور هائل فى المجتمع البَشرى ، نشأت عنه أوضاع ومشكلات لم تكن تخطر ببال الناس من قبل .

● **تعدد الاجتهادات داخل كل مذهب :**

ثانيًا : إنَّ المذاهب الفقهية التى سادت العالَم الإسلامى ، كانت فى داخلها غنية بالأقوال والاجتهادات المتنوعة ، نتيجة لتعدد الروايات أو الأقوال عن إمام المذهب ، أو لخلاف أصحابه المعتمدين له فى بعض المسائل ، ولهذا نجد خلاف أبى يوسف ومحمد وزفر لأبى حنيفة فى أكثر من ثُلث المذهب كما هو معلوم . ونجد خلاف ابن القاسم وأشهب وابن وهب وابن نافع وابن الماجشون وغيرهم لمالك فى مسائل لا تكاد تُحصى ، فضلاً عن اختلافات الروايات عن مالك نفسه .

ونجد للشافعى قوله الجديد وقوله القديم ، فضلاً عن خلاف أصحابه له كالبويطى والمزنى وغيرهما .

ونجد لابن حنبل الروايات العديدة فى المسألة الواحدة ، فضلاً عن أقوال الأصحاب كالخلال وابن الحربى وغيرهما .

وكل هذا جعل لفقهاء كل مذهب حرية وسعة فى اختيار القول الذى يرونه أرجح وأوفق بمقصود الشرع ، وأصلح لزمانهم وأعرافهم .

ومَن قرأ كتب الحنفية - كالمبسوط والبدائع ، وشروح الهداية والكنز ، والدُّر المختار وحاشيته ، أو قرأ كتب المالكية كالمدونة وشروح الرسالة لابن أبى زيد ، أو الشروح على مختصر « خليل » وحواشيها وغيرها ، أو قرأ المهذب والمجموع والروضة وفتح العزيز وشروح المنهاج وغيرها من كتب الشافعية ، أو قرأ كتب الحنابلة مثل « المغنى » لابن قدامة ، ومثل « الفروع » وتصحيحه فى ستة مجلدات، و« الإنصاف فى الراجح من الخلاف » فى اثنى عشر مجلدًا - تبيَّن له صحة ما أقول.

ومن هنا اختلفت التصحيحات والترجيحات ما بين عصر وآخر ، وما بين قُطر وآخر ، وربما وجدنا قولاً فى مذهب يفتى أهله بضعفه وعدم الأخذ به ، حتى يُقيِّض الله له من العلماء مَن يحييه وينصره ويقويه ، فإذا هو المعتمَد أو الراجح أو المختار للفتوى .

ولم يخل مذهب من المذاهب المتبوعة من ثلة من هؤلاء العلماء الأقوياء القادرين على مخالفة مَن قبلهم فى التصحيح والترجيح والاختيار ، واكتفى هنا - ونحن فى بلد مالكى المذهب [1] - بمثال بارز ظهر فى القرن الثامن بين المالكية على يدى الإمام ابن عرفة بتونس (ت ٨٠٣ هـ) ، الذى ثار على التضييق وصرامة الالتزام، اللَّذَيْن أخذ أهل مذهبه وأهل عصره بهما أنفسهم ، فرجع يجمع الأقوال المتروكة من الكتب القديمة ، وينظر فى وجه تشهيرها وترجيحها ، نظرًا قد ينتهى به إلى اختيار خلاف ما اختاروا ، والاحتجاج لغير ما احتجوا له .

ثم جاء تلاميذ ابن عرفة ، فجهروا بمتابعة طريقته ، ونقلوها من مجال الدراسة والتحرير ، إلى ميدان التأليف والإفتاء والقضاء ، فعملوا بها فى أقضيتهم ورسائلهم وفتاويهم ، واعتمدوا تحقيق المناط ، وعدَلوا عن كثير من المأخوذ به عند المالكية إلى أقوال كانت مستضعفَة ، أو آراء لم تُعرف فى المذهب من قبلهم ، وظهر أثر ذلك فى القرن التاسع وما بعده [2] .

---

(١) أقصد : ليبيا ، فقد كتب هذا البحث فى الأصل لندوة التشريع الإسلامى بها ، كما أشرت فى المقدمة .

(٢) انظر بحث « الاجتهاد . . ماضيه وحاضره » ، للشيخ الفاضل ابن عاشور ، فى كتاب « المؤتمر الأول » لمجمع البحوث الإسلامية (ص٦١) .

وفى هذا القرن نفسه ظهر إمام مالكى كبير معاصر لابن عرفة ، تجلى تجديده فى أصول الفقه أكثر من فروعه ، ذلكم هو أبو إسحاق الشاطبى (ت ٧٩٠) صاحب « الموافقات » ، و« الاعتصام » ، وهما من روائع الإبداع فى الفكر الإسلامى . كما له مجموعة فتاوى تدل على قوته وأصالته فى « الفروع » أيضا [١].

● **تخريج أحكام جديدة على مسائل قديمة :**

ثالثًا : إنَّ كثيرًا من العلماء الكبار الذين التزموا مذاهب معينة استطاعوا أن يُخرِّجوا أحكامًا من اجتهادهم أنفسهم لمسائل وصور جديدة ، من مسائل قديمة نصَّ عليها إمام المذهب .

وأقرب مثل فى ذلك تخريج العلامة ابن عقيل الحنبلى [٢] إيجاب زكاة العقارات المؤجرة ونحوها ، مما رُوِىَ عن الإمام أحمد من وجوب زكاة الحلىّ إذا أُتخِذَت للكراء ، كما بيَّنتُ ذلك فى كتابى « فقه الزكاة » [٣] .

وفى كل مذهب جماعة أو طبقة يسميهم علماء المذهب « أهل التخريج » هم الذين يستخرجون الحكم لمسائل جديدة من مسائل نصَّ على حكمها إمام المذهب أو أئمته عن طريق القياس عليها والإلحاق بها .

● **تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف :**

رابعًا : إنَّهم أجازوا تغيير الفتوى بتغير الأزمان والأمكنة والأحوال والعوائد والأعراف ، فلم يجمدوا على ما نصَّ عليه مجتهدو المذهب وإن اصطدم ذلك بمصلحة عامة ، أو عُرف قائم ، وفى هذا كتب ابن القيم فصله الممتع فى « إعلام الموقعين » عن تغيير الفتوى واختلافها بتغير ما ذكرنا من الموجبات .

وكذلك كتب القرافى فى كتابه الفريد « الإحكام فى تمييز الفتاوى من الأحكام » مبينًا أنَّ استمرار الأحكام التى مدركها العُرف والعادة ، مع تغير تلك العوائد

---

(١) انظر : « فتاوى الإمام الشاطبى » ، تحقيق وتقديم محمد أبو الأجفان .

(٢) انظر ترجمته فى « المنهج الأحمد من تراجم أصحاب الإمام أحمد » للعليمى (ص٢١٥-٢٢٨) - ترجمته رقم (٧٤٧) ، وفى ذيل « طبقات الحنابلة » رقم (٦٩) ، وفى « مختصر الطبقات » (٤١٣) ، وفى « المنتظم » لابن الجوزى : ٩/ ٢١٢ ، وفى « شذرات الذهب » لابن العماد : ٤/ ٣٥ ، وفى « البداية والنهاية » لابن كثير : ١٢/ ١٨٤

(٣) الجزء الأول ص (٤٦٧ - ٤٦٨) .

«خلاف الإجماع وجهالة فى الدين » قال : بل كل ما هو فى الشريعة يتبع العوائد ، بتغيير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقضيه العادة المتجددة وليس هذا تجديدًا للاجتهاد من المُقلِّد ، حتى يُشترط فيه أهلية الاجتهاد . . بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها ، فنحن نتبعهم فيها من غير تجديد اجتهاد (١) .

وفى القرن الثالث عشر الهجرى كتب علامة متأخرى الحنفية ابن عابدين رسالته الشهيرة « نشر العرف فى بناء بعض الأحكام على العرف » مستخلصًا أحكامها مما قرَّره علماء المذهب أنفسهم وأفتوا به فى مختلف الأعصار .

ولقد ذكر فى هذه الرسالة النافعة : أنَّ كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيير عُرف أهله ، أو لحدوث ضرورة ، أو لفساد أهل الزمان ، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولاً ، للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد ، ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نَصَّ عليه المجتهد (إمام المذهب) فى مواضع كثيرة بناها على ما كان فى زمنه لعلمهم بأنه لو كان فى زمنهم لقال بما قالوا به ، أخذًا من قواعد مذهبه (٢) .

وسنعود إلى مسألة تغيير الفتوى بتغير العُرف فيما بعد .

● **الاستفادة من الحيل الشرعية :**

خامسًا : إنَّهم أجازوا « الحيل الشرعية » للخروج من الحَرج الذى ينشأ عن التمسك ببعض الأحكام المذهبية .

ولا أنكر أنَّ بعض هذه الحيل كان مطية للهرب من أحكام الشريعة نفسها حقيقة ، مع الإبقاء عليها صورة ، وهى التى حمل عليها مثل ابن القيم فى كتابيه « إعلام الموقعين » ، و« إغاثة اللهفان » .

ولكن الإنصاف يقتضينا أنَّ نقول : إن كثيراً من الحيل كانت وسيلة ناجحة للخروج من ضيق مذهب إلى سعة مذهب آخر ، فقد وسَّعوا بهذا على أنفسهم

---

(١) انظر : « الإحكام فى تمييز الفتاوى والأحكام » (ص/ ٢٣١) ط . حلب ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبى غدة .

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين : ٢/ ١٢٥ .

ما ضيَّقوه بفكرة التقليد المطلق ، والالتزام المذهبى الصارم ، ولا بأس أن أذكر مثلاً هنا مما صادفته وأنا أبحث فى « فقه الزكاة » .

فقد ذكر الحنفية : أنَّ الزكاة لا يجوز صرفها لبناء مسجد ، ولا فى كفن ميت ، أو فى قضاء دينه ، ونحو ذلك ، لأن ركن الزكاة عندهم التمليك وهو لا يتحقق بالصرف لجهة أو على ميت ، ولكن قد يوجد بلد فى حاجة إلى مسجد جديد ، أو يوجد مسجد قديم فى حاجة إلى ترميم وإصلاح ، أو يوجد ميت يحتاج إلى كفن ، أو يموت وعليه دين له مطالبون ، ولا وفاء فى تركته . . وهذه كلها حاجات معتبرة، فإذا لم يوجد ما يسد هذه الحاجات غير مال الزكاة ، فما يكون الحل ؟

هنا يلجأ أصحاب القول المذكور إلى الحيلة فيقولون : والحيلة فى الدفع إلى هذه الأشياء مع صحة الزكاة : أن يتصدق على فقير ، ثم يأمره بفعل هذه الأشياء ، فيكون له ثواب الزكاة ، وللفقير ثواب هذه القُرب [1] !

وإنما لجأوا إلى ذلك ، لأن التزامهم المذهبى يمنعهم ترجيح مذهب مَن يتوسع فى تفسير « سبيل الله » مثلاً ، ومَن يجيز قضاء دَيْن الميت من سهم « الغارمين » كالمالكية وغيرهم .

● العمل بمذهب الغير للضرورة أو لحاجة :

سادسًا : إنَّهم أجازوا العمل بمذهب الغير لضرورة أو حاجة ، كما أجازوا العمل بالقول الضعيف فى المذهب لمثل ذلك ، وكثيرًا ما يكون القول الضعيف فى مذهب موافقًا لقول راجح فى مذهب آخر .

وفى (متن خليل) مع شرحه : وحكم القاضى المقلد بقول إمامه (أى بالراجح منه) ، لا يقول غيره ، ولا بالضعيف ، من مذهبه ، وكذا المفتى فإن حكم بالضعيف نقض ، إلا إذا لم يشتد ضعفه ، وكان الحاكم (أى القاضى) من أهل الترجيح ، وترجح عنده ذلك الحكم بمرجح ، فلا ينقض ، كما لو قاس عند عدم النَصّ وهو من أهله .

وقال الدسوقى فى حاشيته معقبًا على هذا الموضع : قوله : « لا بقول غيره » ،

---

(١) انظر : « فقه الزكاة » : ٢/ ٨٣٩ .

أى ولا يجوز له الحكم بقول غير إمامه ، وإن حكم لم ينفذ حكمه ، والقول بأنه يلزمه الحكم بقول إمامه ليس متفقًا عليه حتى قيل : ليس إمامه رسولاً أرسل إليه ، بل حكوا خلافًا إذا اشترط السلطان عليه ألا يحكم إلا بمذهب إمامه ، فقيل : لا يلزم الشرط ، وقيل : بل تفسد التولية ، وقيل : يمضى الشرط للمصلحة .

وذكر الدسوقى أيضاً : أنَّ المفتى يجوز له العمل بغير الراجح من مذهب إمامه فى خاصة نفسه للضرورة ، ولا يفتى بذلك غيره ، لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره، كما يتحققها بالنسبة لنفسه ، ولذلك سدوا الذريعة ، وقالوا بمنع الفتوى بغير المشهور خوف ألا تكون الضرورة متحققة ، لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف ولو تحققت الضرورة ، قاله البنانى ، قال الدسوقى : ويؤخذ من كلامه أنه يجوز للمفتى أن يفتى صديقه بغير المشهور إذا تحقق ضرورته ، لأن شأن الصديق لا يخفى .

وفى المعراج من كتب الحنفية عن فخر الأئمة : لو أفتى بشىء من هذه الأقوال (يعنى الضعيفة) فى مواضع الضرورة طلبًا للتيسير لكان حسناً ، وقيَّد ابن عابدين قول مَن قال بأن المفتى ليس له العمل بالضعيف ولا الإفتاء به ، بأنه محمول على غير موضع الضرورة .

كما أجازوا أن يحيل القاضى الملتزم بمذهب من نفسه ، أو بإلزام ولى الأمر ، أن يحيل بعض القضايا إلى قاض آخر يحكم فيها بغير مذهبه ، فينفذ حكمه ، لأنهم اتفقوا على أن حكم القاضى فى ما هو مجتَهَد فيه ينفذ إجماعًا ، ويرفع الخلاف[1] .

● **ترجيح مذهب الغير واختياره :**

سابعًا : وأكثر من ذلك وأعظم : أنَّ كثيرًا من محققيهم ومنصفيهم رجَّحوا غير مذاهبهم فى بعض الأحكام حين تبيَّن لهم ضعف المأخذ الذى استند إليه مذهبهم الذى التزموه ، أو يظهر لهم من الأدلة ما لم يظهر لإمامهم الذى ارتضوا أصوله .

وأكتفى هنا بذكر بعض الأمثلة :

فعند المالكية تجد إمامًا مثل القاضى أبى بكر بن العربى يؤيد مذهب أبى حنيفة فى إيجاب الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض ، حتى الخضراوات .

---

(١) انظر : « بحوث فى التشريع الإسلامى » للأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الأزهر الأسبق - رحمه الله - (ص٢٥ - ٢٩) .

فنجده فى « أحكام القرآن » عند تفسير آية الأنعام : ﴿ وَهُوَ الَّذِى أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ، كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (١) يحكى آراء المذاهب فى زكاة الخارج من الأرض بين مضيق وموسع ، ثم يخالف مذهبه إلى مذهب أبى حنيفة ، مسهبًا فى نُصرته وتأييده ، ومما قاله :

« أما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق ، فأوجبها فى المأكول ، قوتًا كان أو غيره ، وبيّن ذلك النبى ﷺ فى عموم قوله : « فيما سقت السماء العُشر » . . إلخ (٢) .

وفى شرح الترمذى يقول :

« وأقوى المذاهب فى المسألة مذهب أبى حنيفة دليلاً . وأحوطها للمساكين ، وأولاها قيامًا بشكر النعمة ، وعليه يدل عموم الآية ، والحديث » (٣) .

وفى باب الزكاة أيضاً نجد بعض المالكية يرجّح مذهب الجمهور فى اشتراط السوم لوجوب الزكاة فى الأنعام ، فنجد ابن ناجى فى « شرح الرسالة » ينقل عن ابن عبد السلام قوله فى ذلك : « ومذهب المخالف هو الذى تركن إليه النفس » ، كما يذكر هنا معارضة الفقيه الحافظ أبى عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) قول المالكية - وهو مالكى - بقولهم : « لا زكاة فى الحلى المعد للباس ، فقد رأى أن إيجاب الزكاة فى أحدهما دون الآخر كالمتناقض » (٤) .

وعند الشافعية نجد الإمام أبا حامد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) يقول عن مذهب إمامه الشافعى فى مسألة « المياه » : كنت أود أن يكون مذهبه كمذهب مالك ، ثم يذكر سبعة أدلة يرجّح بها ما ذهب إليه مالك من أنَّ الماء لا ينجس إلا بالتغير (٥) .

---

(١) الأنعام : ١٤١

(٢) انظر : « أحكام القرآن » - القسم الثانى (ص/ ٤٧٩ ، ٧٥٢) .

(٣) « عارضة الأحوذى » ، شرح الترمذى : ٣/ ١٣٥ .

(٤) « شرح الرسالة » لابن ناجى : ١/ ٣٣٥ .

(٥) انظر : « إحياء علوم الدين » - كتاب الطهارة .

ونجد الإمام محيى الدين النووى (ت ٦٧٦ هـ) فى شرحه لصحيح مسلم كثيرًا ما يرجِّح ما يدل عليه الحديث ، وإن خالف ما عليه الأصحاب ، وكذلك فى «المجموع » شرح المهذب .

وعند الحنابلة نجد الإمام أبا الخطاب (محفوظ بن أحمد الكلوذاتى [١] ت ٥١٠هـ) ينفرد عن المذهب بعدد من المسائل ذكر صاحب « المنهج الأحمد » جملة منها .

ومثله الإمام أبو الوفاء علىّ بن عقيل الطفرى شيخ الإسلام (ت ٥١٣ هـ) فقد انفرد أيضاً عن المذهب بمسائل عديدة ذكر جملة منها العليمى فى « المنهج الأحمد»[٢] .

● وصول كثير من أتباع المذاهب إلى رتبة الاجتهاد :

ثامنًا : إنَّ كثيرًا من الفقهاء الذين انتسبوا إلى المذاهب المتبوعة ، بلغ درجة الاجتهاد المطلق بالفعل - بمعنى القدرة على أخذ الأحكام من أدلتها مباشرة دون وساطة إمام المذهب - وإن لم يدّعوا ذلك ويعلنوه .

نستطيع أن نذكر من هؤلاء الأئمة والأعلام : أبا عمر بن عبد البر ، الحافظ الفقيه (ت٤٦٣ هـ) ، أبا بكر بن العربى من المالكية (ت ٥٤٣ هـ) ، والكمال ابن الهمام من الحنفية (ت ٨٦١) ، وعز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) ، وابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ، والسبكى الكبير (ت ٧٥٦ هـ) من الشافعية[٣] ، وابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، وابن القيم من الحنابلة (ت ٧٥١ هـ) ، وابن الوزير من الزيدية (ت ٨٤٠ هـ) .

---

(١) انظر : ترجمته فى « المنهج الأحمد » رقم (٧٤٠) ص(١٩٨ - ٢٠٦) ، وفى « ذيل الطبقات » برقم (٦٠) ، أو فى « مختصر الطبقات » ٤٠٩ ، وفى « المنتظم » : ٩/ ٩٩٠ ، وفى « البداية والنهاية » لابن كثير : ١٢/ ١٨٠ ، وفى « شذرات الذهب » : ٤/ ٢٧ .

(٢) ص (٢٢٥ - ٢٢٦) .

(٣) ومثلهم : سراج الدين البلقينى (ت ٨٠٥ هـ) ، والحافظ زين الدين العراقى (ت ٨٠٦ هـ) ، وخاتمة الحافظ : ابن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ) .

بل وجدنا فى القرن التاسع وأوائل القرن العاشر : الإمام جلال الدين السيوطى (ت ٩١١ هـ) يعلن أهليته للاجتهاد المطلق ، وإن كان على أصول الشافعى ، وفرَّق فى ذلك بين الاجتهاد المطلق الذى يدعيه لنفسه ، والاجتهاد المستقل الذى اختص به أئمة المذاهب المتبوعة (١) .

بل رأينا فى القرن الثانى عشر عبقريًا ينبغ فى الهند من بين أتباع المذهب الحنفى يرقى إلى مقام الاجتهاد ، والعودة إلى الأخذ من المنابع الأصلية ، وهو الإمام العلامة أحمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه ولى الله الدهلوى ، (ت ١١٧٦ هـ) صاحب « حجة الله البالغة » ، و« المسوّى شرح الموطأ » وغيرهما .

وفى نفس القرن نجد فى اليمن المحدث الفقيه المجتهد المعروف بابن الأمير (الصنعانى) المتوفى (سنة ١١٨٢ هـ) ، صاحب « سبل السلام » ، و« العدة على شرح العمدة » لابن دقيق العيد ، وحاشية « منحة الغفار على ضوء النهار » وغيرها .

كما رأينا بعده علامة اليمن الإمام محمد بن على الشوكانى (ت ١٢٥٠ هـ) ، الذى استقل بالنظر فى الأصول والفروع استقلالاً تامًا ، آخذًا بما هداه إليه الدليل ، كما يتجلى ذلك فى كتبه « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول » ، و«نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار » ، و« السبيل الجرَّار المتدفق على حدائق الأزهار» ، و« الدرارى المضيئة » وغيرها .

والخلاصة : أنَّ الفقه الإسلامى استطاع أن يعالج مشكلات المجتمع المتغيِّرة ، وأن يجد الحلول للكثير مما جَدّ وتطوّر فى أحوال الناس ، برغم صرامة الالتزام المذهبى ، وانتشار التقليد بين العلماء ، ولكن طبيعة الشريعة الإسلامية وسعتها ومرونتها ، غلبت على ضيق التقليد وتزمته ، فاستطاعت - إلى حد كبير - أن تواجه كل جديد بما يدفع الحَرَج ويرفع الضرر ، ويحقق مصالح العباد . وهذه هى شهادة التاريخ .

* * *

(١) كما وضع ذلك فى رسالته الممتعة « الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض » ، تحقيق خليل الميس ، طبعة بيروت .

شهـادة الواقــع

أما شهادة الواقع لصلاح الشريعة الإسلامية فيدل عليها عدة أمور ، منها :

● **إخفاق العلمانيين :**

١ - إن البلاد التى أعرضت عن الشريعة إعراضًا تامًا ، وأعلنت علمانيتها الكاملة ، لم تجن من وراء ذلك إلا الخيبة والتفسخ والإخفاق فى شتى مجالات الحياة .

وأبرز مثل لذلك دولة تركية العلمانية : تركية أتاتورك الذى خلع البلد المسلم من شريعته ، بالحديد والنار ، وأجبره على السير فى طريق الغرب ، حذو النعل بالنعل، وعارض قطعيات الشرع الإسلامى معارضة ظاهرة ، فلم تربح تركية من وراء ذلك إلا بقاءها ذيلاً للمعسكر الغربى فى تشريعها وسياستها واقتصادها ، بعد أن كانت قوة عالمية لها وزنها ولها خطرها .

وها هى الآن تمزقها الصراعات بين اليمين واليسار ، والولاءات بين الغرب والشرق ، ويحاول المخلصون من أبنائها مستميتين ، أن يعودوا بشعبهم إلى ما يؤمن به ويستكن فى أعماقه ، من احترام الإسلام ، وحب الإسلام ، وشريعة الإسلام .

● **آثار تطبيق الحدود الشرعية :**

٢ - إن أكثر ما يتعرض لحملات الطاعنين على الشريعة هو الحدود التى جاء بها كتاب الله واضحة بينة ، وبخاصة حد السرقة المذكور فى قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

ولكن الواقع يرينا رأى العين كيف أقام بلد مسلم - المملكة العربية - هذا الحد فحقق للمجتمع أمنًا لا نظير له ، حتى إن الرجل ليدع متجره مفتوح الأبواب ، ويذهب إلى صلاته أو عمل له ، بلا حارس ، ولا يسرق منه شىء ، برغم ما كان

---

(١) المائدة : ٣٨

يعانى هذا البلد نفسه - قبل إقامة الحدود - من الرعب واختلال الأمن ، نظرًا لكثرة اللصوص وقطاع الطريق ، وبرغم الأمية التى لا تزال فاشية ، وبرغم الزحام الهائل الذى يشهده هذا البلد فى موسم الحج والعمرة ، وبرغم التقصير فى كثير من تعاليم الإسلام الأخرى ، وما ثمن هذا الأمن الرائع ، وهذه الطمأنينة المنقطعة النظير ؟

إن هذا الثمن ليس أكثر من بضعة أيد قطعت ، تنفيذًا لأمر الله جزاء بما كسبت ، بعد أن تحققت كل أركان الجريمة ، وتوافرت كل الشروط ، وانتفت كل الشبهات .

بضعة أيد قطعت ، فصينت بقطعها أموال وحرمات ودماء وأرواح ، كانت تذهب على أيدى اللصوص الخطرين الذين لا يرعون لأحد حرمة ، ولا يبالون بما ارتكبوا من جرح وقتل ، فى سبيل النجاة بأنفسهم من الوقوع تحت طائلة القانون .

بضعة أيد - يذهب أضعافها فى حوادث المواصلات أو حوادث النزاع والصراع - أزالت الرعب من هجمات اللصوص المحترفين ، الرعب الذى يشكو منه الناس فى كل مكان ، حتى فى أكثر بلاد الدنيا ثروة ومدنية : فى الولايات المتحدة الأمريكية ، كما يشهد بذلك كل من زارها فى الآونة الأخيرة ، وكما تعبر عن ذلك الأرقام والإحصاءات المنشورة .

بضعة أيد قطعت بحكم الشرع ، أمنت الناس على بيوتهم ومتاجرهم وأنفسهم وأموالهم ، كما يشهد بذلك العدو والصديق .

هذا مع أن بلادًا إسلامية أخرى تعانى أشد المعاناة من مآسى اللصوص والنشالين المعروفين للحكومة ، ولجهات الأمن ، بأشخاصهم وأسمائهم وعناوينهم وسوابقهم ، ولكنها تقف حيالهم مكتوفة اليدين ، عاجزة كل العجز ، لأنهم عوقبوا بالسجن أكثر من مرة ، فخرجوا منه أشد ضراوة ، وأعظم خبرة فى فنون السطو والنشل والسرقات ، حتى أصبح السجن وكأنه معهد خاص أعد لتدريبهم على أعلى مستويات الإجرام ودرجاته : نتيجة التلاقى الطويل الذى يحكى فيه كل مجرم خبرته لزميله .

● سبق الشريعة بأحدث النظريات القانونية :

٣ - ومن شهادة الواقع بخلود هذه الشريعة وصلاحيتها : أن النظريات والمبادئ

القانونية ، التى يباهى بها العصر الحديث ، وتزهى به فلسفات القانون وأنظمته ، قد سبقت بها الشريعة وأرست قواعدها ، وقام على ذلك فقهها وتشريعها وقضاؤها ، وحفل بذلك تاريخها . وقد عرض المرحوم الأستاذ عبد القادر عودة فى مقدمة الجزء الأول من كتابه القيّم « التشريع الجنائى الإسلامى » طائفة من النظريات والمبادئ الشرعية - التى لم تعرفها القوانين الوضعية إلا أخيرًا ، أو لم تعرفها بعد - تتوافر فيها جميعًا كل المميزات الجوهرية التى تميز الشريعة عن القانون وهى : الكمال ، والسمو ، والخلود ، أو الدوام . قال : « فالدليل إذن على توافر هذه المميزات هو الواقع الذى لا يكذب ، وليس بعد منطق الواقع حاجة لدليل أو استدلال » .

● **النظرية العامة للمساواة :**

من هذه النظريات : نظرية المساواة : التى جاءت بها الشريعة من وقت نزولها ، بنصوص صريحة تقررها وتفرضها فرضًا ، وبصفة مطلقة ، بلا قيود ولا استثناءات ، فلا امتياز لفرد على فرد ، ولا لجماعة على جماعة ، ولا لجنس على جنس ، ولا للون على لون ، ولا لحاكم على محكوم . .

هذا على حين لم تعرف القوانين الوضعية هذه النظرية إلا فى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر ، وهى مع هذا تطبقها تطبيقًا محدودًا ، بالنسبة للشريعة التى توسعت فى تطبيق النظرية إلى أقصى حد .

● **مساواة المرأة بالرجل :**

ومن فروع هذه النظرية العامة للمساواة أو من تطبيقاتها : مساواة المرأة بالرجل ، فى التكاليف والحقوق العامة إلا فيما تقتضيه فطرة كل منهما ووظيفته فى الحياة وأعباؤه فيها ، وهذا سر تفضيل الرجل فى الميراث وفى رياسة الأسرة ، التى يشير إليها قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[1] فالسلطة التى أعطيت للرجل هنا إنما كانت مقابل ما حمل من مسئولية ليتمكن من القيام بواجباته على خير وجه .

---

(١) البقرة : ٢٢٨ .

● **نظرية الحرية :**

ومن هذه النظريات : « نظرية الحرية » التى قررتها الشريعة فى أروع صورها ، فقررت حرية التفكير ، وحرية الاعتقاد ، وحرية القول .

وساق الشهيد عودة رحمه الله من النصوص الدالة على هذه الحرية ما يشفى الصدور .

● **نظرية الشورى وتقييد سلطة الحكام :**

ومن ذلك : نظرية الشورى التى نزل بها القرآن الكريم منذ عهده المكى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (١) ، وأيدها فى المدينة بقوله : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى الأَمْرِ ﴾ (٢) .

وقد سبقت الشريعة القوانين الوضعية فى تقرير مبدأ الشورى بأحد عشر قرنًا ، حيث لم تأخذ القوانين به إلا بعد الثورة الفرنسية ، ما عدا القانون الإنجليزى ، فقد عرف مبدأ الشورى فى القرن السابع عشر ، وقانون الولايات المتحدة الذى أقر المبدأ بعد منتصف القرن الثامن عشر .

ومن هذه النظريات : نظرية تقييد سلطة الحاكم ، وهى تقوم على ثلاثة مبادئ أساسية : **أولها** : وضع حدود لسلطة الحاكم ، **وثانيها** : مسئوليته عن عدوانه وأخطائه ، **وثالثها** : تخويل الأمة حق عزله .

وقد جاءت هذه النظرية بهذه المبادئ فى وقت كانت سلطة الحكام فى العالم كله سلطة مطلقة على المحكومين ، فكانت أول شريعة تقيد هذه السلطة ، وتلزم الحاكمين أن يتصرفوا داخل حدود معينة ، وضمن دائرة خاصة ، ليس لهم أن يتجاوزوها ، وإلا لم يكن لهم سمع ولا طاعة .

● **نظريات فى الإثبات والتعاقد :**

ومن ذلك جملة نظريات فى الإثبات والتعاقد ، مثل نظرية إثبات الدين بالكتابة ، صغيرًا كان الدين أو كبيرًا ، باستثناء الدين التجارى ، وكذلك حالة الضرورة كالسفر ، وعدم وجود كاتب . . ومثل نظرية حق الملتزم فى إملاء العقد لأنه أضعف الطرفين المتعاقدين ومثل نظرية تحريم الامتناع عن تحمل الشهادات أو عن

---

(١) الشورى : ٣٨ .

(٢) آل عمران : ١٥٩ .

أدائها ، وهذه النظريات كلها بعض ما اشتملت عليه الآية الكريمة المعروفة بآية « المداينة » [1] من أحكام وتوجيهات [2] .

● **مبادئ العدالة الضريبية :**

ومن مبادئ أو النظريات التى زعموا أنها من نتاج العصر الحديث وحده : ما يسمونه « مبادئ العدالة الضريبية » وأعنى بالذات : القواعد الأربع التى ينسبون اكتشافها إلى (آدم سميث) والتى أصبحت تعتبر فيما بعد « دستور العدل الضريبى» وهذه القواعد هى : اليقين ، والملاءمة ، والاقتصاد ، والعدالة ، وقد بينت فى كتابى « فقه الزكاة » أن الإسلام قد سبق فلاسفة المالية والاقتصاد المحدثين باثنى عشر قرنًا ، وعرف هذه القواعد ، وطبقها بحذافيرها تطبيقًا سليمًا عادلاً .

وفى قاعدة « العدالة » ذكرنا ستة أحكام أو مبادئ أساسية سبق بها الإسلام . وهى :

١ - التسوية بين المكلفين فى وجوب الزكاة ، فلا يعفى منها فرد ولا طبقة ولا جنس ما دام مالكًا لنصابها بشروطه .

٢ - إعفاء ما دون النصاب وهو يمثل الحد الأدنى للغنى المعتبر شرعًا .

٣ - منع ازدواج الزكاة كما فى حديث « لا ثنى فى الصدقة » فلا يجوز إيجاب زكاتين فى حول واحد بسبب واحد ، وقد ذكرنا هناك لهذا المبدأ فروعًا وتطبيقات شتى من صميم الفقه الإسلامى .

٤ - اختلاف مقدار الزكاة باختلاف الجهد ، وأوضح مثل له إيجاب العشر فى الزروع والثمار إذا سقيت بغير آلة ، ونصف العشر إذا سقيت بآلة . . وهذا أمر لم يلتفت إليه - فيما نعلم - غير الشريعة الإسلامية .

٥ - مراعاة (الظروف الشخصية) لمالك نصاب الزكاة ، ولم تقصر النظر على

---

(١) وهى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًى فَاكْتُبُوهُ ، وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ . . الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) انظر : « التشريع الجنائى » ط . فقرة ٢٠ - ٣٨ (ص٢٥ - ٦٣) .

« عين » المال كما كان رجال المالية وجباة الضرائب قديمًا . ومن هنا أعفت الشريعة الحوائج الأصلية من الدخول فى وعاء الزكاة ، أو ما يسمى الآن الحد الأدنى للمعيشة أو حد الكفاف ، ومثل ذلك إعفاء المدين إن كان دينه يستغرق النصاب أو ينقصه ، وإلا خفف عنه بمقدار دينه . . إلى غير ذلك من الأحكام . .

٦ - وأخيرًا تأتى العدالة فى التطبيق ، باختيار العاملين على الزكاة من الصالحين الأقوياء الأمناء وتوجيههم وتحصينهم وحسن الرقابة عليهم [١] .

وسيأتى فى كلام الدكتور السنهورى والدكتور على بدوى وغيرهما إشارة إلى نظريات أخرى سبقت بها هذه الشريعة الغراء .

● **الزمن يؤكد صدق ما جاء به الإسلام :**

ومن التفريع على ما ذكرناه هنا : أن كثيرًا من الأحكام والنظريات التى جاءت بها هذه الشريعة من أربعة عشر قرنًا ، وكانت فى وقت ما موضع ارتياب أو اتهام من خصوم الشريعة ، لم تجد البشرية بدا من اللجوء إليها ، تحقيقًا للعدل ورفعًا للضرر والظلم عن الأفراد والمجتمعات . وأبرز مثل لذلك مبدءان مشهوران هما :

(أ) **الطلاق** : الذى اضطرت دول الغرب كافة إلى الاعتراف به ، وآخرها تلك الدولة الكاثوليكية العريقة وهى : إيطاليا ، وقد عقد فى لاهاى سنة ١٩٦٨ مؤتمر للقانون الدولى الخاص (الدورة الحادية عشرة) فكان مما تناوله البحث إعداد معاهدة الاعتراف بالطلاق والتفريق القانونى ، على المستوى الدولى [٢] ، وهذا معناه الرجوع إلى حكم الإسلام .

(ب) **والثانى : الربا** ، الذى زعموا فى وقت من الأوقات أن عجلة الحياة الاقتصادية لا تدور إلا به ، حتى قام من كبار الاقتصاديين فى الغرب من ينقض فكرة

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك : الفصل الرابع من الباب التاسع من كتابنا « فقه الزكاة » : ٢/١٠٣٨ - ١٠٥٢ .

(٢) انظر : « مدى الحاجة إلى « موسوعة الفقه الإسلامى » للدكتور جمال الدين عطية ١٤٥ .

الربا من أساسها باسم العلم والاقتصاد نفسه ، لا باسم الدين والإيمان . ولعل أشهر اسم يذكر فى هذا الصدد هو اسم الاقتصادى البريطانى الشهير (كينز) الذى قرر أن المجتمع لا يصل إلى العمالة الكاملة إلا بالقضاء على سعر الفائدة .

ومن الخير أن يرجع فى ذلك إلى كتابات الأساتذة الاقتصاديين الإسلاميين ، مثل الدكتور عيسى عبده ، والدكتور محمد عبد الله العربى ، والدكتور محمود أبو السعود ، والدكتور أحمد النجار ، وقبل ذلك : إلى كتابات العلماء أمثال : أبى الأعلى المودودى ، ومحمد عبد الله دراز ، ومحمد أبو زهرة رحم الله الجميع وغيرهم ، ففيها بيان وشفاء .

● **شهادة رجال القانون :**

٤ - ومما سجله الواقع للشريعة الإسلامية كذلك ، ما شهد به كبار المتخصصين من رجال القانون ، الذين اتيح لهم الاطلاع على بعض كنوز هذه الشريعة وفقهها الغنى الفسيح .

يقول العلامة القانونى الكبير الأستاذ عبد الرزاق السنهورى فى مقال له منشور فى مجلة القضاء العراقية (فى العدد الأول من السنة الثانية مارس ١٩٣٦م) فى صدر بحثه عن صلاح الشريعة الإسلامية للخلود فى ميدان التطبيق المدنى :

« لا أريد الاقتصار على شهادة الفقهاء المنصفين من علماء الغرب كالفقيه الألمانى كوهلر والأستاذ الإيطالى دليفيشيو والعميد الأمريكى ويكمور وكثيرين غيرهم ، ممن يشهدون بما انطوت عليه الشريعة الإسلامية ، من مرونة وقابلية للتطور ، ويضعونها إلى جانب القانون الرومانى والقانون الانجليزى أحد الشرائع الأساسية الثلاث التى سادت ولا تزال تسود العالم ، وقد أشار الأستاذ لامبير الفقيه الفرنسى المعروف فى المؤتمر الدولى للقانون المقارن الذى انعقد فى مدينة لاهاى سنة ١٩٣٢ إلى هذا التقدير الكبير للشريعة الإسلامية التى بدأ يسود فقهاء أوروبا وأمريكا فى العصر الحاضر .

« ولكنى أرجع للشريعة نفسها لأثبت صحة ما أقول : ففى هذه الشريعة عناصر

لو تولتها يد الصياغة فأحسنت صياغتها ، لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل فى الرقى والشمول وفى مسايرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التى نتلقاها اليوم عن الفقه الغربى الحديث .

وإنى آتى بأمثلة أربعة اضطررت إلى الاقتصار عليها لضيق المقام ، يدرك كل مضطلع على فقه الغرب إن من أحدث نظرياته فى القرن العشرين نظرية « التعسف فى استعمال الحق » ونظرية « الظروف الطارئة » ونظرية « تحمل التبعة » و« مسئولية عدم التمييز » .

« ولكل نظرية من هذه النظريات الأربع أساس فى الشريعة الإسلامية لا يحتاج إلا إلى الصياغة والبناء » .

ثم أوضح الأستاذ السنهورى بإسهاب أسس هذه النظريات الحديثة الأربع فى الشريعة الإسلامية [1] ولا يتسع المجال الآن لذكر ما كتبه فى ذلك ، فإن ما يعنينا هنا هو شهادته .

ويقول الأستاذ الدكتور على بدوى عميد كلية الحقوق بمصر سابقًا (مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الخامس من السنة الأولى) بعد مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى ، وهو المصدر الأول لكل تشريع أوروبى :

« إن القانون الرومانى يقوم على الشكلية التى تتطلب إجراءات رسمية وطقوسًا معينة ، هى المحور فى جميع نظمه ، على حين أن الشريعة الإسلامية ، تقوم على التجرد من الشكليات والبساطة فى التعامل ، ونية الفريقين فى التعاقد ، وعلى روح العدالة الفطرية بين الناس . . ثم يقول :

« . . . وكذلك فى ناحية القانون الجنائى ، يتبين لنا استقلال التشريع الجنائى فى الفقه الإسلامى ، بل وتفوقه أيضاً على غيره من التشريعات القديمة والحديثة ، وذلك فى مواضع عدة ، منها :

---

(١) من كتاب « المدخل الفقهى العام » - الجزء الأول ، للأستاذ مصطفى الزرقا (٢٤٦ - ٢٤٧) .

(أ) **نظام الحسبة** : وهى وظيفة اجتماعية فى العصر القديم تقابل وظيفة النيابة العمومية فى العصر الحديث .

(ب) **نظام العقاب بالتعزير** : وهو أن يترك تحديد العقوبة - نوعًا ومقدارًا - إلى القاضى ، فيحكم بما يراه تبعًا لما يظهر له من ظروف كل جريمة ، وحالة المجرم ، ونفسيته ودرجة ميله إلى الإجرام ، وهو نظام يمتاز به الفقه الإسلامى وحده ، وينادى به كبار العلماء الجنائيين فى العصر الحديث ، حتى تكون العقوبة محققة للغاية من تشريعها ، وبذلك يتحتم القول بأن الشريعة الإسلامية تشمل من مبادئ العقوبة ونظمها ما لا يقل فى سعة النطاق ، وتهذيب الفكرة ، عن أحدث المبادئ والنظم الوضعية ، ومنها ما لم يكن له مثيل فى نظم العقوبة الرومانية » .

ويقول الدكتور شفيق شحاتة :

« وإذا أردنا المقارنة من حيث قيم النظم القانونية ، وجدنا التشريع الإسلامى قد سبق التشريع الرومانى فى تقدير المبادئ العظيمة ، ومنها مبدأ انتقال الملكية لمجرد الاتفاق ومبدأ سلطان الإرادة ومبدأ النيابة التعاقدية . . . » (١) .

ويقول الدكتوران السنهورى وحشمت أبو ستيت فى كتابهما « أصول القانون » :

« . . . لم تسلك الشريعة الإسلامية فى نموها الطريق الذى سلكه الفقه الرومانى، فإن هذا القانون بدأ عادات كما قدمنا ، ونما وازدهر عن طريق الدعوى والإجراءات الشكلية ، أما الشريعة الإسلامية فقد بدأت كتابًا منزلاً ، ووحيًا من عند الله ، ونمت وازدهرت عن طريق القياس المنطقى ، والأحكام الموضوعية ، إلا أن فقهاء المسلمين امتازوا على فقهاء الرومان ، بل امتازوا على فقهاء العالم باستخلاصهم أصولاً ومبادئ عامة من نوع آخر ، هى أصول استنباط الأحكام من مصادرها ، وهذا ما سموه بعلم أصول الفقه » (٢) .

● **شهادة القانونيين من غير المسلمين** :

ولم يقتصر الأمر على شهادات القانونيين من المسلمين ، بل وجدنا من

---

(١) انظر « النظرية العامة للالتزامات فى الشريعة الإسلامية » : ١/١٠١ .

(٢) « أصول القانون » : ١٣٢ .

المتخصصين من مواطنينا المسيحيين الذين اطلعوا على جوانب من فقه الشريعة يشيدون بها كذلك وفقًا لما عرفوه من الحق ، والحق أحق أن يتبع ، وقد نقلنا آنفًا عن الدكتور شفيق شحاته المسيحى المصرى ما يؤيد ذلك .

وفى سوريا وجدنا الزعيم القانونى السياسى المعروف : الأستاذ فارس الخورى يشيد بالشريعة كتابةً وشفاهًا فى مواقف عديدة .

ويقول الأستاذ محمد الفرحانى فى كتابه « فارس الخورى وأيام لا تنسى » . قال لى فارس الخورى :

« هذا هو إيمانى ، أنا مؤمن بالإسلام وبصلاحه لتنظيم أحوال المجتمع العربى وقوته فى الوقوف بوجه كل المبادئ والنظريات الأجنبية مهما بلغ من اعتداد القائمين عليها ، لقد قلت ولا زلت أقول : لا يمكن مكافحة الشيوعية والاشتراكية مكافحة جدية إلا بالإسلام والإسلام وحده هو القادر على هدمها ودحرها » .

ولقد نقلت هذا الكلام فى حينه إلى الأستاذ محمد المبارك عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق فقال لى :

« من الغريب حقا أن يستهان بأمر الإسلام ، من قبل بعض أبنائه ، ويعمل على إبعاده عن واقع الحياة ، فى حين يقف أعظم مسيحى فى الشرق يجهر بضرورة الأخذ بأحكام الإسلام والعمل بشريعته [1] » .

بل نراه يؤيد قيام حكومة إسلامية قوية حازمة ، لتضرب بشدة على أيدى مروجى الإلحاد والفساد والانحلال ، فيقول :

« نحن بحاجة إلى حكومة حازمة ، تؤمن بالإسلام كدين ونظام متكامل ، وتعمل لتطبيقه ، ومن ذا الذى يرضى ضميره ويطمئن قلبه إلى سلامة أمته وكيان بلده وهو يعلم أن التحلل والفساد منتشران لدرجة يصعب معها صدهما ، وإيقاف تيارهما» .

---

(١) « فارس الخورى وأيام لا تنسى » : ٢٧٢ - ٢٧٣ ، للأستاذ محمد الفرحانى .

ومن ذا الذى ينكر على المسئولين فيه ، مكافحة ذلك التحلل ، وذلك الفساد بشريعة هى من تلك الأمة وفيها [1]) ؟

وفى مناسبة أخرى يبين الأستاذ الخورى فضل التشريع الجنائى الإسلامى فى تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع والقضاء على الجريمة والمجرمين ، فيقول :

« تذكرون ولا شك عندما تضعون فى الموازنة العامة للدولة المبالغ الطائلة التى تخصص للأمن العام ، والشرطة ، والدرك ، والمحاكم كرواتب ونفقات . . فلو طبق الشرع الإسلامى وقطعت يد فى حلب مثلاً . . وجلد آخر فى دير الزور ، ورجم ثالث فى دمشق ، وكذلك فى بقية المحافظات ، لانقطع دابر هذه الجرائم ، ولتوفر على الدولة ثلاثة أرباع هذه الموازنة . . » .

● **شهادة المنصفين من الغربيين :**

٥ - هذه الشهادات المؤيدة للشريعة الإسلامية ليست من رجال الأزهر وأساتذة الفقه فى الجامعات ، وإنما هى شهادات من كبار رجال القانون الوضعى ، الذين رضعوا من لبانه ، وترعرعوا فى أحضانه ، وهى شهادات معللة تحمل فى عباراتها براهين صدقها .

وأكثر من ذلك أن كثيراً من الراسخين فى علوم القانون والآداب فى الغرب حين أتيح لهم الاطلاع على بعض جوانب الشريعة الإسلامية لم يملكوا إلا أن يعترفوا بفضلها وسبقها وتفوقها ، قائلين كلمة الحق والإنصاف ولا بأس أن نسوق هنا بعض شهادات هؤلاء وخصوصاً الذين لا يزالون يثقون بالفكرة إذا هبت ريحها من جهة الغرب .

يقول الدكتور « ايزكوا انساباتو » :

« إن الشريعة الإسلامية تفوق فى كثير من بحوثها الشرائع الأوروبية ، بل هى التى تعطى للعالم أرسخ الشرائع ثباتًا » .

ويقول العلامة الأستاذ « شبرل » عميد كلية الحقوق بجامعة « فينا » فى مؤتمر الحقوق سنة ١٩٢٧ م :

---

(١) المصدر نفسه : ٢٦٩ .

« إن البشرية لتفتخر بانتساب رجل كمحمد ﷺ إليها ، إذ أنه رغم أميّته استطاع قبل بضعة عشر قرنًا أن يأتى بتشريع سنكون نحن الأوروبيين أسعد ما نكون ، لو وصلنا إلى قمته بعد ألفى سنة) !!!

ولسنا فى مقام الرد على اعتبار الشريعة من عند محمد عليه الصلاة والسلام ، ولكن الذى يهمنا هو حكمه لها بهذا التفوق الساحق .

ويقول الدكتور « هوكنج » أستاذ الفلسفة بجامعة هارفارد فى كتابه « روح السياسة العالمية » :

« إن سبيل تقدم الدول الإسلامية ليس فى اتخاذ الأساليب المفترضة التى تدعى أن الدين ليس له أن يقول شيئًا عن حياة الفرد اليومية ، أو عن القانون والنظم السياسية، وإنما يجب أن يجد المرء فى الدين مصدرًا للنمو والتقدم .

قال : وأحيانًا يتساءل البعض عما إذا كان نظام الإسلام يستطيع توليد أفكار جديدة وإصدار أحكام مستقلة تتفق وما تتطلبه الحياة العصرية ؟

« والجواب على هذه المسألة هو إن فى نظام الإسلام كل استعداد داخلى للنمو وأما من حيث قابليته للتطور فهو يفضل كثيراً من النظم والشرائع المماثلة .

والصعوبة لا تنشأ من انعدام وسائل النمو والنهضة فى الشرع الإسلامى ، وإنما فى انعدام الميل إلى استخدامه .

ويقول : وإنى أشعر إننى على حق حين أقرر أن الشريعة الإسلامية تحتوى بوفرة على المبادئ اللازمة للنهوض » .

ويقول الفيلسوف والأديب العالمى الساخر المعروف « برناردشو » : « إننى دائمًا أحترم الدين الإسلامى غاية الاحترام لما فيه من القوة والحيوية فهو وحده الدين الذى يظهر لى أنه يملك « القوة المحولة » ويتمشى مع مصلحة البشر فى كل زمان [1] » .

ويقول المؤرخ الانجليزى « ويلز » فى كتابه « ملامح تاريخ الإنسانية » :

---

(١) من مقال فى مجلة « ذى مسلم رفيو » ، مارس ١٩٣٣ نقلاً عن الحديقة للسيد محب الدين الخطيب : ١١/١٩٨ .

« إن أوروبا مدينة للإسلام بالجانب الأكبر من قوانينها الإدارية والتجارية » .

أما المؤرخ الفرنسى « سيديو » فيؤكد : أن قانون نابليون منقول عن كتاب فقهى فى مذهب الإمام مالك هو شرح الدردير على متن خليل [١] .

● **شهادة المؤتمرات الدولية للقانون :**

٦ - ولم تقف الشهادة للشريعة الإسلامية بالصلاحية والخلود عند الأفراد المنصفين فقط من الغربيين ، بل تجاوزت هذا النطاق إلى دائرة أرحب وأشمل هى دائرة المؤتمرات الدولية الخاصة بالتشريع والقانون المقارن .

ففى مدينة لاهاى سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م انعقد مؤتمر دولى للقانون المقارن دعى إليه الأزهر الشريف ، فمثله فيه مندوبان من كبار العلماء ، حاضرا فيه عن «المسئولية المدنية والجنائية فى الشريعة الإسلامية » وعن « استقلال الفقه الإسلامى ، ونفى كل صلة مزعومة بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى » .

وقد سجل المؤتمر على أثر ذلك قراره التاريخى الهام ، بالنسبة إلى رجال التشريع الغربى وقد جاء فيه :

١ - اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام .

٢ - وإنها حية قابلة للتطور .

٣ - وإنها شرع قائم بذاته ليس مأخوذًا عن غيره [٢] .

وفى نفس المدينة - لاهاى - سنة ١٩٤٨ م انعقد مؤتمر المحامين الدولى الذى اشتركت فيه ٥٣ دولة (ثلاث وخمسون دولة) من أنحاء العالم ، والذى ضم جمعًا غفيرًا من الأساتذة والمحامين اللامعين من مختلف الأمم والأقطار .

اتخذ هذا المؤتمر - بناء على اقتراح من لجنة التشريع المقارن فيه ، وعطفًا على ما كان قرره مؤتمر القانون المقارن السابق ذكره بشأن الشريعة الإسلامية - القرار التالى :

---

(١) ضمن محاضرة الأستاذ المستشار على على منصور التى نشرتها مجلة الشهاب اللبنانية .

(٢) « تاريخ التشريع الإسلامى » للأساتذة : السايس والسبكى والبربرى (ص ٣٥٣ ، ٣٥٤) .

(نظرًا لما فى التشريع الإسلامى من مرونة وما له من شأن هام ، يجب على جمعية المحامين الدولية ، أن تتبنى الدراسة المقارنة لهذا التشريع ، وتشجع عليها)[1].

وفى سنة ١٩٥٠ م عقدت شعبة الحقوق الشرقية من المجمع الدولى للحقوق المقارنة مؤتمرًا للبحث فى الفقه الإسلامى فى كليه الحقوق من جامعة باريس ، تحت اسم (أسبوع الفقه الإسلامى) ودعت إليه عددًا كبيرًا من أساتذة كليات الحقوق العربية وغير العربية وكليات الأزهر الشريف ، ومن المحامين الفرنسيين والعرب وغيرهم من المستشرقين ، وقد اشترك فيه أربعة من مصر ، من الأزهر والجامعات ، واثنان من سوريا ، وقد دارت المحاضرات حول موضوعات فقهية خمسة ، عينها المجمع الدولى قبل عام ووجهت الدعوة للمحاضرة فيها وهى :

١ - إثبات الملكية .

٢ - الاستملاك للمصلحة العامة .

٣ - المسئولية الجنائية .

٤ - تأثير المذاهب الاجتهادية بعضها فى بعض .

٥ - نظرية الربا فى الإسلام .

وكانت المحاضرات كلها باللغة الفرنسية وخصص لكل موضوع يوم ، وعقب كل محاضرة كانت تفتح مناقشات مهمة مع المحاضر ، وبين المؤتمرين تطول أو تقصر بحسب الحاجة وتسجل خلاصتها .

وفى خلال بعض المناقشات وقف أحد الأعضاء ، وهو نقيب سابق للمحامين فى باريس فقال :

« أنا لا أعرف كيف أوفق بين ما كان يحكى لنا عن جمود الفقه الإسلامى وعدم صلوحه أساسًا تشريعيًا يفى بحاجات المجتمع العصرى المتطور وبين ما نسمعه الآن فى المحاضرات ومناقشتها ، مما يثبت خلاف ذلك تمامًا ، ببراهين النصوص والمبادئ » .

---

(١) « المدخل الفقهى » للأستاذ مصطفى الزرقا : ١/ ٢٤٥ .

وفى الختام وضع المؤتمرون بالإجماع هذا التقرير الذى نترجمه فيما يلى [1] :

« بناء على الفائدة المتحققة من المباحثات التى عرضت أثناء « أسبوع الفقه الإسلامى » وما جرى حولها من المناقشات التى تخلص منها بوضوح :

١ - إن مبادئ الفقه الإسلامى لها قيمة « حقوقية تشريعية » لا يمارى فيها .

٢ - إن اختلاف المذاهب الفقهية فى هذه المجموعة الحقوقية العظمى ينطوى على ثروة من المفاهيم والمعلومات ، ومن الأصول الحقوقية وهى مناط الإعجاب ، وبها يتمكن الفقه الإسلامى ، أن يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة والتوفيق بين حاجاتها .

بناء على ما تقدم يعلنون رغبتهم فى أن يظل أسبوع الفقه الإسلامى يتابع أعماله سنة فسنة ، ويكلفون مكتب المؤتمر وضع قائمة بالموضوعات التى أظهرت المناقشات ضرورة جعلها أساسًا للبحث فى الدورة القادمة .

ويأمل المؤتمرون أن تؤلف لجنة لوضع معجم للفقه الإسلامى يسهل الرجوع إلى مؤلفات هذا الفقه ، فيكون موسوعة فقهية تعرض فيه المعلومات الحقوقية الإسلامية وفقًا للأساليب الحديثة » .

وأعتقد أن فى هذه الشهادات من المؤتمرات العالمية المتخصصة كفاية أى كفاية لمن كان له عقل حر .

* * *

(١) الترجمة للأستاذ مصطفى الزرقا فى مقدمة كتابه « المدخل الفقهى العام » .